التختُّم: حكمه ـ طريقته ـ أنواعه

«دراسة فقهية مقارنة معاصرة»

إعداد

د. أحمد بن عبدالله بن محمد الفريح

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة

Ahmad2afb@gmail.com

التختُّم: حكمه ـ طريقته ـ أنواعه «دراسة فقهية مقارنة معاصرة»

د. أحمد بن عبدالله بن محمد الفريح

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة

البريد الإلكتروني: Ahmad2afb@gmail.com

المستخلص: يدور موضوع البحث حول بيان معنىٰ التختُّم، وبيان أنواعه – وطريقته – وحكمه، دراسة فقهية مقارنة معاصرة. وتتلخص أهدافه في بيان المقصود من الخاتم، وذكر أنواع الخواتم التي تكلم الفقهاء عن لبسها، وأحكامها، وإبراز حكم لبس أكثر من خاتم، والتعرف علىٰ كيفية لبس الخاتم، وحكم لبس الخاتم الذي فيه فص، أو بدون فص، وإظهار حكم لبس غير الخاتم من الفضة، وتوضيح الحكم الشرعي للبس خاتم الخطوبة. ومنهج البحث: استقرائي. وأهم النتائج منه: أن الأصل في لبس خاتم الفضة هو الجواز، وأن خاتم الحديد مكروه للرجال والنساء، وأنه يجوز لبس خاتم اللؤلؤ للنساء، وللرجال علىٰ الصحيح، وأن مقدار وزن خاتم الفضة مثقال فأقل علىٰ الصحيح؛ ما لم يخالف العرف، وأنه يجوز جعل فص الخاتم في باطن الكف وظاهرها، وأنه يكره لبس الخاتم في غير الخنصر، فإن قصد به التشبه فهو محرم علىٰ الصحيح، وأن الصحيح من كلام أهل العلم أنه يجوز أن يلبس الرجل خاتم الفضة في خنصر يده اليمنىٰ وفي خنصر يده اليسرىٰ علىٰ حد سواء، وكلاهما وردت به السنة، وأن الراجح أنه يجوز النقش علىٰ الخاتم بما يشاء من الكتابة المباحة، وإذا أراد الوضوء أو الغسل حركه إن كان ضيقًا، وينزعه إذا تيمم، وأنه يحرم لبس خاتم الخطوبة (الدبلة)؛ نظرا للتشبه بالكفار، ولما يتضمنه من اعتقاد فاسد. وأوصي أخيراً بالالتزام بسنة النبي ﷺ، وعدم الحياد عنها، والدراسة الفقهية لما يتعلق بحكم لبس الأساور وغيرها سوىٰ الخواتم.

الكلمات المفتاحية: الخاتم، فص الخاتم، الفضة، الدبلة، الأسورة.

***

altkhtum: hkmh - tariqtuh - 'anwaeih (drasat fqhiat mqarnt measr)

Dr. ahmad bin ebdallh bin muhamad alfarih

Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
College of Education, Zulfi, Majmaah University
e-mail: Ahmad2afb@gmail.com

Abstract: The subject of the research revolves around explaining the meaning of rings, indicating its types and its *shar'ia* ruling, a contemporary comparative jurisprudence study follows. objectives are summarized in explaining the meaning of ring, indicating the types of rings that the *fuqaha'* discuss wearing, and their jurisprudence rulings, highlighting the ruling on wearing more than one ring, identifying how to wear a ring, and ruling on wearing a ring with or without a gemstone, discussing the ruling on wearing silver ornaments aside from rings, and clarifying the *shar'ia* ruling on wearing an engagement ring. The research follows an extrapolating approach. The most important outcomes of which is that the basic principle of wearing a silver ring is that it is permissible, and that an iron ring is *makrooh* (not advisable*)* for both men and women, and that it is permissible to wear a pearl ring for women and for men, and that the weight of silver ring is *mithqa*l or less , unless it violates the customary, and that it is permissible to make the gemstone of the ring facing inward or outward. And that it is *makrooh* (not advisable*)* to wear the ring in other than the pinkie finger, however if doing so is meant to imitating then the ruling is *haraam*. The correct view is that it is permissible for a man to wear a silver ring both in his right hand pinkie as well as the pinkie of his left hand, both of which are mentioned in the *Sunnah*. Engraving on ring is permissible on the *sahih* of muslim scholars views.

When performing wudoo' (ablution) or *ghusl*, to move the ring if it is tight, and to remove it for tayammum, and it is *haraam* to wear the engagement ring (*dublah*), because it is imitation to the *kuffaar* and because it contains a baseless belief. Finally, I recommend adhering to the Sunnah of the Prophet Mohammad (peace and blessings of Allaah be upon him), not to depart from it, and to study the jurisprudence regarding the ruling on wearing bracelets and other ornaments other than rings.

Keywords: ring, ring gemstone, silver, engagement ring, bracelet.

❊ ❊ ❊

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فإن الأحكام الشرعية يتم استقاؤها من مصدري التشريع - كتاب الله وسنة رسوله ﷺ -، والأحكام العقدية والتعبدية إنما أُمرنا فيه بالاتباع ولم نؤمر بالابتداع، وحيث إن ما يعتقده العبد بقلبه من الأعمال لا يجوز الحياد فيها عما شرعه الله صغيراً كان أو كبيراً؛ ونظراً لما ظهر في الآونة الأخيرة في بلاد المسلمين خاصة من ظاهرة لبس الخاتم، وبعد السؤال عن الهدف من لبسه ظهر لي أن كثيراً ممن يلبسه الآن ليس قصده السنة، وإنما هو نابع عن اعتقاد فاسد، أو تقليد للغير، والذي يلبسه للسنة كما يزعم، فإنه يخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك، ولا بد من تبيين الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك؛ فقد قمت - مستعينا بالله - ببحث هذا الموضوع علىٰ ضوء ما أذكره في الخطة، وعنوانه: التختُّم (دراسة فقهية مقارنة معاصرة) حكمه - طريقته - أنواعه.

*** أهمية البحث:**

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

١ - عدم إفراد موضوع التختُّم ببحث مستقل يشتمل علىٰ الأحكام الشرعية

المتعلقة فيه علىٰ ضوء ما دونته فيه، حتىٰ كتابة هذا البحث، إلا ما تم كتابته مبثوثـاً في كتب الفقهاء حسب المذاهب الفقهاء الفقهية وشروح السنة النبوية؛ وحيث إن هذا الموضوع من ضمن المسائل الفقهية التي يذكرها الفقهاء في كتبهم إما في كتاب الزكاة وهو الغالب أو في كتاب اللباس كما في كتب شروح السنة.

٢- حاجة الناس لبحثٍ يُجمع فيه أقوال أهل العلم، حتىٰ لا يحدث تشتت عند النظر في كتب الفقهاء علىٰ مختلفي مذاهبهم، لذا أحببت أسهم بهذا، والله وحده ولي التوفيق.

❋ مشكلة البحث وتساؤلاته:

نظراً لكثرة السؤال عن حكم لبس الخاتم، ولوجود عدد من الفتاوىٰ تتردد بين المنع والإباحة والسُنِّية؛ أحببت أن أُورد الأحكام الفقهية المتعلقة بلبس الخاتم، وتظهر المشكلة أكثر من خلال هذه التساؤلات:

١- ما المقصود بالخاتم؟

٢- ما أنواع الخواتم التي تكلم أهل العلم عن لبسها، وأحكامها؟

٣- ما حكم لبس أكثر من خاتم؟

٤- كيف يُلبس الخاتم؟

٥- هل يكون في الخاتم فصٌ؟ أم لا؟

٦- ممَّ يكون فصُ الخاتم؟

٧- ما حكم النقش علىٰ الخاتم؟

٨- ما حكم الوضوء والغسل والتيمم في الخاتم؟

٩- ما حكم لبس خاتم الخطوبة؟

❋ أهداف البحث:

في ضوء مشكلة البحث وأسئلته يمكن صياغة الأهداف علىٰ هذا النحو:

١- بيان المقصود من الخاتم.

٢- ذكر أنواع الخواتم التي تكلم الفقهاء عن لبسها، وأحكامها.

٣- إبراز حكم لبس أكثر من خاتم.

٤- التعرف علىٰ كيفية لبس الخاتم.

٥- حكم لبس الخاتم الذي فيه فص، أو بدون فص.

٦- بيان ماهيَّة فص الخاتم.

٧- معرفة حكم النقش علىٰ الخاتم.

٨- إظهار حكم الوضوء والغسل والتيمم لمن لبس الخاتم.

٩- توضيح الحكم الشرعي للبس خاتم الخطوبة.

❋ الدراسات السابقة:

لم أجد خلال ما اطلعت عليه من البحوث العلمية من أفرد هذا الموضوع ببحث فقهي أو رسالة علمية علىٰ نحو ما قمت به من جمع لأقوال أهل العلم أو ذكر المسائل التي تكلمت عنها.

❋ منهج البحث:

استقرائي استنباطي، من خلال استقراء ما كتبه أهل العلم قديمًا وحديثًا عن حكم لبس الخاتم فقد قمت بجمع مذاهب الفقهاء الأربعة وأقوال أهل العلم حسب المستطاع مستعينًا بذلك بالأدلة من السنة وأقوال الصحابة والسلف.

❋ **خطة البحث:**

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة:** وهي تشتمل على: أهمية البحث، مشكلة البحث وتساؤلاته، أهداف البحث، منهج البحث، خطة البحث.
- **التمهيد،** وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف التختُّم لغةً واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في التختُّم.
- **المبحث الأول:** أنواع الخواتم وأحكام لبسها، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: خاتم الذهب.
  - المطلب الثاني: خاتم الفضة.
  - المطلب الثالث: خاتم الحديد.
  - المطلب الرابع: خاتم اللؤلؤ.
- **المبحث الثاني:** الأحكام الشرعية المتعلقة بلبس خاتم الفضة، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: مقدار وزن خاتم الفضة الذي يلبسه الرجل.
  - المطلب الثاني: حكم لبس أكثر من خاتم.
  - المطلب الثالث: طريقة لبس الخاتم.
  - المطلب الرابع: حكم لبس الخاتم في غير الخنصر.
  - المطلب الخامس: هل يكون لبس الخاتم في اليد اليمنى أو اليسرى؟
- **المبحث الثالث:** فص الخاتم ونقشه، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: هل يشترط في الخاتم أن يكون له فصٌّ؟

- المطلب الثاني: مِمَّ يكون فصُّ خاتم الفضة؟
- المطلب الثالث: حكم النقش علىٰ الخاتم.

- **المبحث الرابع:** حكم الوضوء والغسل والتيمم بالخاتم.
- **المبحث الخامس:** خاتم الخطوبة (الدبلة).
- **خاتمة:** تشتمل علىٰ أهم النتائج المستخلصة من البحث والتوصيات.

* * *

تمهيد

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: تعريف الخاتم لغةً واصطلاحاً.**

قبل الدخول في تفصيلات الموضوع، وبيان أقوال أهل العلماء أودُّ أن أبيِّن معنىٰ بعض المصطلحات التي يكثر استعمالها، ومن ذلك: التختُّم؛ وأصله من الختم والخاتم، وعليه نقول:

تعريف الخاتم لغة:

أصل الكلمة (خ - ت- م) وهي تدور حول هذه المعاني:

١- الطبع: الختم هو الطبع علىٰ الشيء؛ والطبع علىٰ الشيء لا يكون إلا بعد بلوغ آخره.

٢- اللبس: تختَّمت بالخاتم، إذا لبسته.

٣- آخر الشيء ومنتهاه وأقصاه، ومنه: ختمت القرآن، انتهيت منه، ومحمد ﷺ خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أي آخرهم، وختام الوادي: أقصاه.

والخاتم مشتق منه؛ لأن به يُخْتَم[1].

(١) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. (ط: دار ومكتبة الهلال)، (٤/ ٢٤١)، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، (٧/ ١٣٧-١٣٨)، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.(ط: دار الفكر، ١٩٧٩م)، (٢/ ٢٤٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري.=

٤- التغطية علىٰ الشيء والاستيثاق منه[١].

وفي الخاتم ثمان لغات: فتح التاء، وكسرها، وهما واضحتان، وخِتام، وخَيْتُوم، وخَتْم، وخاتام، وخاتِيام، وخيتام.

وقد جُمعت بالبيت التالي:

خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمٌ خَاتِمٌ وخَتا * مٌ خاتِيامٌ وخَيتُومٌ وخَيتامُ[٢]

وأربع منها هي المشهورة وهي: الخاتَم والخاتِم بفتح التاء وكسرها، والخيتام والخاتام، والجمع خواتيم[٣].

من خلال ما سبق ترىٰ أن الخاتم يدور حول هذه المعاني: الطبع علىٰ الشيء، وبلوغ آخره، ولبسه، وأقصاه، وتغطيته بالفص، وكلها تتماشىٰ مع الخاتم، فمن لبس خاتماً كان كالعلامة في يده، وبلغ آخر الإصبع وأقصاه، وغطىٰ جزءاً من الإصبع.

هذا الكلام علىٰ الخاتم من حيث اللغة.

أما تعريف الخاتم اصطلاحاً: عرفه الدمياطي بقوله: هو ما يُلبس في الإصبع سواء قصد به التحلي أو الختم أم لا[٤].

=تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، (٦/ ١٨٦).

(١) تهذيب اللغة الأزهري (٧/ ١٣٧).

(٢) فتح الباري ابن حجر (١٠/ ٣١٥-٣١٦).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، يحيىٰ بن شرف النووي. (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٣/ ٨٣).

(٤) إعانة الطالبين حاشية علىٰ حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، محمد شطا الدمياطي. (ط بيروت، دار الفكر)، (٢/ ١٥٦)، تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب سليمان بن محمد البجيرمي. (دار الفكر، ١٩٩٥م)، (٣/ ٤٤)، معجم لغة الفقهاء، محمد=

والخاتم لا يسمىٰ خاتماً إلا إذا كان له فصٌ، فإن كان بلا فصٍ فهو حلقة[1].

والفتخة: حلقة من فضة، لا فصَّ فيها؛ فإن كان فيها فصٌ فهي خاتم[2].

ومثله أيضا يقال للحِلَق[3].

وقيل: هي الخواتيم العظام، وقيل: خواتيم عراض الفصوص ليس بمستقيمة، وقيل: خلخل لا جرس له. والفتخ تلبس في الأيدي. وقيل: في الأرجل[4].

من خلال ما سبق أرىٰ أن المعنىٰ الاصطلاحي لم يبتعد عن المعنىٰ اللغوي، فقط زاد في تعريف الحافظ ابن حجر وصف الخاتم، وهو ما له فص.

لذا أستطيع أن أقول في تعريفه: هو الحلقة التي تُغطَّىٰ بفص وتُلبس في الإصبع سواء قصد به التحلي أم لا.

***

=رواس قلعجي – قنيبي، حامد صادق. (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٩٨٨م)، (١٩١).

(١) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٣٢٢).

(٢) الصحاح، الجوهري (٢/ ٤٥٠).

(٣) العين، الخليل (٣/ ٤٩)، تهذيب اللغة، الأزهري (٤/ ٣٩).

(٤) عمدة القاري العيني، محمود بن أحمد. (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، (٩/ ٢٥).

❋ المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في لبس الخاتم.

هناك جملة من الأحاديث التي تحدثت عن لبس الخاتم، وبيان ما يجوز منه وما لا يجوز أذكر منها:

١- عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب أو فضة، وجعل فصه مما يلي باطن كفه ونقش فيه «محمد رسول الله» فاتخذ الناس مثله فلما رآهم قد اتخذوها رمىٰ به، وقال: «لا ألبسه أبدا». ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتىٰ وقع من عثمان في بئر أريس[١].

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتىٰ وقع بعد في بئر أريس؛ نقشه «محمد رسول الله»[٢].

٣- عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعده، فلما كان عثمان جلس علىٰ بئر أريس، قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبث به، فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده[٣].

---

(١) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م)، (٥/ ٢٢٠٢)، كتاب اللباس باب خاتم الفضة، حديث رقم (٥٥٢٨).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري (٥/ ٢٢٠٤)، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، حديث رقم (٥٥٣٥).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري (٥/ ٢٢٠٥)، كتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، حديث رقم (٥٥٤٠).

– هذه الأحاديث تدل علىٰ لبس النبي ﷺ للخاتم والخلفاء من بعده، وأن الخاتم يكون من فضة، كما يأتي تقرير ذلك في بابه[1].

٤– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما من ذهب فنبذه، فقال: «لا ألبسه أبدا» فنبذ الناس خواتيمهم[2].

٥– عن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب، جعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقىٰ المنبر، فحمد الله وأثنىٰ عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه» فنبذه، فنبذ الناس. قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنىٰ[3].

– هذان الحديثان فيهما ما يثبت أن لبس خاتم الذهب منهي عنه، كما يظهر من نبذ النبي ﷺ له، واقتداء الناس به، وسوف يأتي الكلام عن حكم لبس الذهب، بإذن الله[4].

٦– عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ فقالت: جئت أهب نفسي، فقامت طويلا، فنظر وصوَّب، فلما طال مقامها، فقال رجل: زوِّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. قال: «عندك شيء تُصدقها»؟ قال: لا. قال: «انظر»، فذهب، ثم رجع فقال: والله إن وجدت شيئا. قال: «اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد»،

(١) ينظر: المبحث الأول: المطلب الثاني.

(٢) الجامع الصحيح، البخاري (٥/ ٢٢٠٣)، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، حديث رقم (٥٥٢٩).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري (٥/ ٢٢٠٥)، كتاب اللباس، باب من جعل الخاتم في بطن كفه، حديث رقم (٥٥٣٨).

(٤) ينظر: المبحث الأول: المطلب الأول.

فذهب ثم رجع قال: لا والله ولا خاتما من حديد. وعليه إزار ما عليه رداء، فقال: أُصدقها إزاري. فقال النبي ﷺ: «إزارك إن لبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء، وإن لبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء»، فتنحَّىٰ الرجل فجلس، فرآه النبي ﷺ مولياً، فأمر به فدُعي، فقال: «ما معك من القرآن»؟ قال: سورة كذا وكذا لسور عدَّدها قال: «قد ملَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن»[1].

- هذا الحديث يبين حكم لبس خاتم الحديد، كما يأتي الحديث عنه بإذن الله[2].

٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلىٰ رهط أو أناس من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه «محمد رسول الله»، فكأني بوبيص - أو ببصيص - الخاتم في إصبع النبي ﷺ - أو في كفه -[3].

٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلىٰ الروم قيل له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتما من فضة، ونقشه «محمد رسول الله» فكأنما أنظر إلىٰ بياضه في يده[4].

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري (٥/ ٢٢٠٤)، كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، حديث رقم (٥٥٣٣)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (٢/ ١٠٤٠).

(٢) ينظر: المبحث الأول: المطلب الثالث.

(٣) الجامع الصحيح، البخاري (٥/ ٢٢٠٤)، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، حديث رقم (٥٥٣٤).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري (٥/ ٢٢٠٥)، كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء=

٩- عن أنس ﷺ أن نبي الله ﷺ كان أراد أن يكتب إلىٰ العجم، فقيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم، فاصطنع خاتماً من فضة، قال، كأني أنظر إلىٰ بياضه في يده[١].

- هذه الأحاديث فيها مشروعية اتخاذ الختم للإمام؛ للحاجة إليه، وذلك يكون بالخاتم، وأن يكون الخاتم من فضة، كما يأتي تقرير ذلك بإذن الله في بابه[٢].

١٠- عن أنس ﷺ قال: صنع النبي ﷺ خاتماً قال: «إنا اتخذنا خاتما، ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقش عليه أحد». قال: فإني لأرىٰ بريقه في خنصره[٣].

١١- عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه «محمد رسول الله»، وقال: «إني اتخذت خاتما من ورق، ونقشت فيه: «محمد رسول الله» فلا ينقشنَّ أحدٌ علىٰ نقشه»[٤].

- هذان الحديثان دالان علىٰ مسألة النقش علىٰ الخاتم، وهل هو خاص بالنبي ﷺ، أم لا؟ وسوف يأتي الحديث عن ذلك بإذن الله[٥].

=أو ليكتب به إلىٰ أهل الكتاب وغيرهم، حديث رقم (٥٥٣٧).

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، مسلم، (٣/ ١٦٥٦)، حديث رقم (٢٠٩٢).

(٢) ينظر المبحث الأول: المطلب الثاني.

(٣) الجامع الصحيح، البخاري (٥/ ٢٢٠٥)، كتاب اللباس، باب الخاتم في الخنصر، حديث رقم (٥٥٣٦).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري، (٥/ ٢٢٠٥)، كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ لا ينقش علىٰ نقش خاتمه، حديث رقم (٥٥٣٩).

(٥) ينظر: المبحث الثالث: المطلب الثالث.

هذه جملة من الأحاديث النبوية دلت علىٰ لبس الخاتم وما يتعلق به من أحكام، وكلها إن لم تكن في الصحيحين ففي أحدهما، لذا ستنطلق الدراسة من خلال هذا الأصل الشريف.

***

المبحث الأول
أنواع الخواتم، وأحكام لبسها

وفيه أربعة مطالب:

*** المطلب الأول: خاتم الذهب.**

اتفق الفقهاء علىٰ جواز لبس الخاتم من الذهب للنساء(١).

كما اتفقوا علىٰ تحريم لبس الخاتم من الذهب للرجال(٢).

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن مازه. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، (٥/ ١٩٨)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر. تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي. (ط١، دمشق: دار قتيبة – دمشق – حلب: دار الوعي، ١٩٩٣م)، (٢٦/ ٣٥٣)، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب. الإسلامي، ١٩٩٩م)، (١٣/ ٢٦١)، المجموع شرح المهذب، يحيىٰ بن شرف النووي. (ط: دار الفكر)، (٤/ ٤٦٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي. (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، (٣/ ١٥٠).

(٢) المحيط البرهاني، ابن مازه (٥/ ١٩٨-١٩٩)، ابن عبدالبر الاستذكار، (٢٦/ ٣٥٢-٣٥٣)، التمهيد (١٧/ ١٠٩).

وممن نقل الإجماع علىٰ أن لبس خاتم الذهب حرام علىٰ الذكور: ابن عبدالبر في التمهيد، والقرطبي في المفهم، والقاضي عياض في الإكمال، وابن حجر في الفتح، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في حاشية الروض المربع. ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.=

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن خاتم الذهب في غير ما حديث، منها: حديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث علي بن أبي طالب وغيرهم [1].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ رأىٰ خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلىٰ جمرة من نار فيجعلها في يده؟ فقيل للرجل - بعدما ذهب النبي ﷺ -: خذ خاتمك فانتفع به، فقال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ [2].

وقد كان الأصل في لبس الخاتم من الذهب حلال.

والدليل علىٰ ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، ثم رمىٰ به واتخذ خاتماً من فضة، فصُّه منه، ونقش فيه: محمدٌ رسول الله، ونهىٰ أن ينقش عليه أحد، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس [3].

قال ابن عبدالبر: هذا الحديث دليل علىٰ أن الأشياء علىٰ الإباحة حتىٰ يرد الشرع

=أحمد بن عمر القرطبي. (ط ٢، بيروت- دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، (٥/ ٤٠٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسىٰ. تحقيق: د. يحيىٰ إسماعيل. (ط، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)، (٦/ ٦٠٣-٦٠٤)، فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ٣١٧)، حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (ط٧، ١٤١٧هـ). (٥/ ٢٢٣).

(١) التمهيد، ابن عبدالبر، (١٧/ ٩٧).

(٢) المسند الصحيح، مسلم، (٣/ ١٦٥٥)، حديث رقم (٢٠٩٠).

(٣) سبق تخريج الحديث في المطلب الثاني من التمهيد.

بالمنع منها؛ ألا ترىٰ أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب؟ وذلك - والله أعلم - علىٰ ما كانوا عليه، حتىٰ أمره الله بما أمره به من ترك التختُّم بالذهب، فنهىٰ رسول الله ﷺ عن التختُّم بالذهب للرجال، قال سعيد بن جبير: كان الناس علىٰ جاهليتهم، حتىٰ يؤمروا أو ينهوا[1].

***

(١) التمهيد، ابن عبدالبر، (١٧/ ٩٥-٩٦).

❋ المطلب الثاني: خاتم الفضة.

من خلال تتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، فإن الأصل في لبس خاتم الفضة للرجال هو الجواز، وليس بمحرم ولا مكروه، إلا أن هذا الجواز يختلف عندهم علىٰ حسب حال اللابس وصفته وحاجته ونحو ذلك مما يتضح مفصلا من خلال كلامهم؛ وقد آثرت أن أذكر كلام أئمتهم حسب ترتيب المذاهب الفقهية، نظراً للحاجة إلىٰ التفصيل في ذلك كما سيظهر من خلال العرض، فأقول بالله التوفيق:

أولاً: الحنفية: الأصل عند الحنفية هو جواز لبس خاتم الفضة؛ وقيَّده بعضهم بالحاجة إليه فقط، أما عند عدم الحاجة فالأفضل تركه.

وأكثر نصوص الحنفية تُقيِّد جواز لبس خاتم الفضة بكونه مصوغًا علىٰ هيئة خاتم الرجال، فإن كان مصوغًا ومضروبًا علىٰ هيئة خاتم النساء فمكروه.

ولُبس الرجل للخاتم عند الحنفية ينبغي ألا يكون حليًا، ولا يكون للزينة.

ولذلك: لو حلف لا يلبس حليًا فلبس خاتم فضةٍ فإنه لا يحنث في يمينه؛ لأن الأصل في لبس الفضة للرجال ليس لأجل الحلي أو الزينة عرفًا ولا شرعًا؛ والتختُّم به للرجال لقصد الختم[1].

ومما قيَّدوه بكونه حليًا: بأن يكون له فصان أو أكثر، ومثله أيضا: لو كان مصوغًا علىٰ هيئة خواتم النساء.

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني. تحقيق: طلال يوسف. (ط بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (٢/ ٣٣٦).

قال القاضي خان: التختُّم بالفضة إنما يباح لمن يحتاج إلىٰ التختُّم؛ قال القاضي: وعند عدم الحاجة فالترك أفضل[1].

ثانياً: المالكية: للمالكية في لبس خاتم الفضة للرجال ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز لبس خاتم الفضة لجميع الرجال من غير استثناء.

القول الثاني: عدم جواز لبس خاتم الفضة للرجال، إلا لذي سلطان.

القول الثالث: أن لبسه مندوب بشروط: أن يقصد بلبسه السنة، وأن يكون واحداً، وأن يكون من فضة فقط، أن يكون وزنه درهمين فأقل.

فإن لبسه لِعُجْبٍ، أو كان أكثر من واحدٍ، أو كان بعضه فضة وبعضه ذهباً، أو كان أكثر من درهمين؛ فهو محرم[2].

قال القاضي عياض: أجمع العلماء علىٰ جواز اتخاذ خواتم الورق للرجال جميعاً، لا ما ذُكر عن بعض أهل الشام من كراهتهم لبسه لغير ذي سلطان، ورووا في ذلك أثراً، وهو شذوذ أيضاً؛ قال الخطابي: وكُرِه للنساء التختُّم بالفضة؛ لأنه من زي الرجال، فإن لم يجدن ذهباً فليُصَفِّرْنَهُ بزعفران وشبهه[3].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. علي بن سلطان القاري. (ط ١، بيروت: دار الفكر،٢٠٠٢م)، (٧/ ٢٧٩٧)، وينظر: المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥/ ٥٧٦)، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحداد. (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، (٦/ ١٥٤)، الفتاوىٰ الهندية، علماء من الهند. (ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ)، (٥/ ٣٣٥).

(٢) الذخيرة، القرافي، (١٣/ ٢٦١)، الشرح الكبير، أحمد الدردير. (ط: إحياء الكتب العربية عيسىٰ البابي الحلبي)، (١/ ٦٣)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي. (ط دار الفكر،١٩٩٥م)، (٩/ ١٩٦).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم. القاضي عياض بن موسىٰ، (٦/ ٦٠٦-٦٠٧).

ثالثًا: الشافعية: أجمع الشافعية علىٰ جواز لبس خاتم الفضة للرجل[1].

بل إن أغلب نصوصهم تدل علىٰ أن لبس خاتم الفضة للرجل سنة[2].

قال النووي: أجمع المسلمون علىٰ جواز خاتم الفضة للرجال؛ وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثراً، وهذا شاذ مردود[3].

رابعًا: الحنابلة: المذهب عند الحنابلة: أن لبس الخاتم مباح.

واختلفوا في الإباحة المذكورة:

أ- يرىٰ بعضهم: أنها إباحة لا فضل فيها، وهو الصحيح من المذهب.

ب- ويرىٰ آخرون: أن لبسه مستحب.

ج- وقيل: يكره لغير السلطان[4].

د- بينما يرىٰ الطرف الرابع: أن لبسه مكروه؛ إذا قصد به الزينة.

---

(١) المجموع، النووي، (٤/ ٤٤٤).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيىٰ بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. (ط ٣، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، (٢/ ٦٩)، إعانة الطالبين، الدمياطي، (٢/ ١٥٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، محمد بن أحمد. (بيروت: دار الفكر)، (١/ ٢٢١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيىٰ بن شرف النووي. (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، (١٤/ ٦٧).

(٤) الفروع، محمد بن مفلح. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، (٤/ ١٥٠-١٥١). وينظر: الإنصاف (٣/ ١٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٣٦)، حاشية ابن قندس (٤/ ١٥١-١٥٢).

قال الإمام أحمد – في خاتم الفضة للرجل–: ليس به بأس، واحتج: بأن ابن عمر كان له خاتم[1].

وقد نص الحنابلة علىٰ إباحة لبس الرجل لخاتم الفضة.

وذلك لأن النبي ﷺ كان له خاتم من فضة ثم لبسه أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتىٰ سقط منه في بئر أريس وصح ذلك عنهم[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أما خاتم الفضة، فيباح اتخاذه، باتفاق الأئمة، فإنه صح عن النبي ﷺ وأصحابه اتخاذ ذلك[3].

ومن خلال ما تقدم من عرض مذاهب الأئمة الأربعة فإن الخلاصة فيه كما يلي:

١ – الحنفية: يرون جواز لبس الخاتم، إذا احتاج إليه، وإلا فالأفضل تركه.

٢ – المالكية: جواز لبس الخاتم، وقيده بعضهم: إذا كان ذا سلطان، بل يرىٰ بعضهم أنه مندوب وفق الشروط المذكورة.

٣– الشافعية: يرىٰ الشافعية أن لُبس الخاتم سنة.

٤ – الحنابلة: يرون أنه مباح.

فائدة: للعلماء في لبس الخاتم ثلاثة أقوال:

١ – الإباحة، إلا عند قصد الزينة.

٢ – الكراهة: إلا لذي سلطان.

---

(١) الفروع، ابن مفلح، (٤/ ١٤٩).

(٢) المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، (٢/ ٦٠٦)، (١٠/ ٣٤٠).

(٣) حاشية ابن قاسم علىٰ الروض المربع، ابن قاسم، (٥/ ٢٢٣).

٣- الإباحة مطلقًا.

قال الحافظ ابن حجر: الصواب الأول، فإنه لبسه ﷺ ولبسه أصحابه؛ ولم ينكر[١].

الراجح: من مجموع كلام الفقهاء يتضح أن لبس الخاتم مباح، لكن الأولىٰ تركه لعدم الحاجة إليه؛ فإن كان لبسه بقصد الزينة فالأولىٰ عدم لبسه، والأصل في الرجل أن زينته لا تكون في لبس الخاتم، إنما الأصل في الزينة في لبس الخواتم للنساء كما هو ظاهر كلام الفقهاء، خاصة في باب اليمين، فيمن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما، هل يحنث أم لا؟[٢].

ومن تتبع النصوص الشرعية الواردة في لبس الخاتم فإنه يجد أن النبي ﷺ إنما لبس الخاتم لأجل الحاجة إليه، ولذا فإن كلام الحنفية حين قيدوا جواز لبس الخاتم بالحاجة إليه - كلام له قوة من حيث النظر-، ومثله أيضا: كلام المالكية حينما قيدوا لبسه للسلطان، وكلام الحنابلة حينما جعلوا إباحته لا فضل فيها، بل جعلوا جوازه بشرط عدم قصد الزينة.

وجميع النصوص الشرعية التي جاءت عن النبي ﷺ تتلخص: في أن النبي ﷺ إنما لبس الخاتم حينما احتاج إليه يوم أن أراد أن يكتب الكتب والرسائل إلىٰ الملوك ومن يريد دعوته إلىٰ الإسلام؛ بل إن دلالة بعض النصوص الشرعية توحي أن النبي ﷺ لا يلبس الخاتم إلا عند الحاجة إلىٰ لبسه، وهذه الحاجة تكمن في الختم؛ إذ هو

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم. (ط ١، الرياض: مكتبة دار السلام، ٢٠١١م)، (١/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: المبحث الأول: المطلب الثاني.

المقصود الأوَّل فيه، ثمَّ إنه جعله في يده مستصحبًا له؛ حفظًا وصيانة من أن يتوصل إليه غيره، كما ذكر ذلك القرطبي رحمه الله[1]، ولذلك ذكر جمع من أهل العلم أن النبي ﷺ إنما رمىٰ الخاتم – الذي لبسه علىٰ قصد الزينة من غير نقش، فتبعه الناس محافظة علىٰ متابعة السنة – لِما رأىٰ في لبسه ما يترتب عليه من الخيلاء، فرماه، فرماه الناس، فلما احتاج إلىٰ لبس الخاتم لأجل الختم به لَبِسَه[2]، بل إن بعض أهل العلم كرهوه إلا للسلطان، كما هو مذهب أهل الشام؛ نظراً لخصوصية السلطان، ولو لبسه غيره لاختلطت الخواتم، وارتفعت الخصوصية، وحصلت المفسدة العامَّة[3].

قال ابن عثيمين: وليس التختُّم من الأمور المستحبة؛ بل هو من الأمور التي إذا دعت الحاجة إليها فُعلت، وإلا فلا تفعل، بدليل أن الرسول ﷺ كان لا يلبس الخاتم، لكنه لما قيل له: إن الملوك والرؤساء لا يقبلون الكتاب إلا بختم، اتخذ خاتماً نقش في فصِّه: «محمد رسول الله» حتىٰ إذا انتهىٰ من الكتاب ختمه بهذا الخاتم[4].

فائدة: قال الخطابي: لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب؛ فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلىٰ الملوك، اتخذ الخاتم، واتخذه من ذهب، ثم رجع عنه؛ لما فيه من الزينة، ولما يخشىٰ من الفتنة، وجعل فصه مما يلي باطن كفه؛ ليكون أبعد من

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (٥/ ٤١٠).

(٢) مرقاة المفاتيح، القاري، (١٣/ ١٤٤-١٤٥).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (٥/ ٤١٠-٤١١).

(٤) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ)، (٢/ ٤٥٥).

التزين[1].

وعلىٰ كل حال فإن الأمر في هذه المسألة واسع لا ينبغي التشديد فيه، لا من حيث كونه سنةٌ تُتبع، ولا من حيث الإنكار علىٰ من لَبِسَه؛ إلا أن يكون في لُبْسِه له اعتقاد فيأخذ حكمه، وسيأتي بإذن الله الحديث عن ذلك[2].

***

(١) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: المبحث الخامس.

❋ المطلب الثالث: خاتم الحديد.

اختلف الفقهاء الأربعة في حكم لبس خاتم الحديد على النحو التالي:

القول الأول: تحريم لبس خاتم الحديد وعدم الجواز، وهذا مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] ورواية عند الحنابلة[3].

واستدل أصحاب هذا القول: بما رواه أهل السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَه[4]، فقال له: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه؛ ثم جاءه وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه؛ فقال: يا رسول الله من أيِّ شيء أتخذه؟ فقال رسول الله ﷺ: اتخذه من وَرِقٍ، ولا تتمَّه مثقالاً[5].

---

(١) المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥/ ١٩٨-١٩٩)، الهداية شرح البداية، المرغيناني، (٤/ ٣٦٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي، (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ)، (٦/ ١٦).

(٢) الاستذكار، ابن عبدالبر، (٢٦/ ٣٥٧)، الذخيرة، القرافي، (١٣/ ٢٦١).

(٣) الفروع، ابن مفلح، (٤/ ١٦٤-١٦٥).

(٤) الشَّبه: هو ضرب من النحاس يُلْقَى عليه دواء فيصفر، وسُميَّ بالشَّبَهِ لأنه شُبِّهَ بالذهب. تهذيب اللغة، الأزهري، (٦/ ٥٨).

(٥) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية)، (٦/ ٢٨١)، المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، سنن النسائي الكبرى، (٥/ ٤٤٩). وقال عنه: هذا حديث منكر، الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، (٣/ ٣٠٠)، والحديث ضعفه النووي، المجموع،=

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد بين في هذا الحديث أن لبس الحديد هو لبس أهل النار، وهم الكفار، ومن لبسه فقد تشبه بهم؛ وهذا منهي عنه.

قال الخطابي في معالم السنن: إنما قال في خاتم الشَّبَه: أجد منك ريح الأصنام؛ لأن الأصنام كانت تتخذ من الشَّبَه، وأما الحديد فقد قيل: إنما كره ذلك من سُهُوكَتِه وريحه؛ ويقال: معنىٰ حلية أهل النار: أنه زي بعض الكفار، وهم أهل النار[1].

القول الثاني: الكراهة، وهذا القول رواية عند الحنفية[2]، والمعتمد عند المالكية[3] وقول عند الشافعية[4] والرواية الثانية عند الحنابلة هي منصوص أحمد[5].

ودليل هذا القول هو نفس الدليل الذي احتج به أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم، إلا أنهم قالوا: إن لبس الخاتم مكروه،؛ ولعل الحكم علىٰ لبسه بالكراهة عندهم دون التحريم، هو عدم وجود ما ينص صراحة في الحديث المذكور علىٰ النهي

=النووي، (٤/ ٤٦٤-٤٦٦).

(١) معالم السنن، أحمد بن محمد الخطابي، (ط ١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م)، (٤/ ٢١٤).

(٢) الاختيار لتعليل المختار. عبدالله بن محمود بن مودود، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥ م)، (٤/ ١٦٩)، الجوهرة النيرة، الحداد، (٦/ ١٥٤)، الفتاوىٰ الهندية، علماء من الهند، (٥/ ٣٣٥). وقال ابن عابدين: «لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لُوي عليه فضة، وأُلبس بفضة حتىٰ لا يرىٰ» اهـ. رد المحتار علىٰ الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، (٢٦/ ٣٦٦).

(٣) الفواكه الدواني، النفراوي، (٩/ ٢٠١).

(٤) المجموع النووي، (٤/ ٤٦٤)، إعانة الطالبين الدمياطي، (٢/ ١٥٦).

(٥) الفروع، ابن مفلح، (٤/ ١٦٤).

عن لبسه، إنما جاء في الحديث أنه من لباس أهل النار فقط.

القول الثالث: الجواز وعدم الكراهة، وهذا قول عند الشافعية هي الأصح في المذهب وهي المختارة عندهم[1].

وعمدة من قال بهذا القول: هو الحديث المتفق عليه من رواية سهل بن سعد ﷺ وفيه: «اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد»[2].

ومن تأمل الحديثين وجد أن أحدهما غير صحيح والثاني غير صريح[3].

فمن حرَّم لُبسه أو كرهه استند علىٰ حديث بريدة، ومن أجاز لُبسه استند إلىٰ حديث سهل.

- وعليه فإن الذي يظهر من خلال استعراض الأدلة من السنة والآثار من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة: أن لبس خاتم الحديد يكره كراهة شديدة قد تصل إلىٰ التحريم. والله أعلم.

وقد ورد في النهي عن لبسه آثار عن الصحابة والسلف منها:

ما ذكره ابن عبدالبر في التمهيد: عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: في خاتم

---

(١) المجموع، النووي، (٤/ ٤٦٤)، روضة الطالبين، النووي، (٢/ ٦٩)، إعانة الطالبين، الدمياطي، (٢/ ١٥٦).

(٢) سبق تخريج الحديث في المطلب الثاني من التمهيد.

(٣) وقد أجاب بعض أهل العلم كابن حجر والعيني: بأن قوله: ولو خاتما من حديد، أنه خارج مخرج المبالغة، ثم إنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده، لتنتفع المرأة بقيمته. ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ٣٢٣)، عمدة القاري، العيني، (١٢/ ١٤٣).

الذهب وخاتم الحديد جمرة من نار، أو قال: حلية أهل النار.

وروىٰ أيضـًا: أن أبا موسىٰ الأشعري وزياداً قدما علىٰ عمر، وفي يد زياد خاتم من ذهب، فقال له عمر: أتتختم بالذهب؟ فقال أبو موسىٰ: أما أنا فخاتمي من حديد، فقال: ذلك أخبث وأنتن؛ ثم قال: من كان متختمـًا فليتختَّم بالفضة[1].

وقال ابن وهب عن الإمام مالك: لم أزل أسمع أن الحديد مكروه التختُّم به[2].

وقد كان خاتم الحديد يُلبس في أول الإسلام، ثم أمر النبي ﷺ بطرحه[3].

وقد رُوىٰ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لبسه، وكرهه غيره، وجاءت آثار في كراهته وكراهة خاتم الصُّفر[4].

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: -يعني أحمد بن حنبل- ما ترىٰ في خاتم الحديد؟ فقال: اختلفوا فيه؛ لبسه ابن مسعود، وقال ابن عمر: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد[5].

***

(١) ذكر هذين الحديثين ابن عبدالبر في التمهيد، (١٧/ ١١٤-١١٥).

(٢) الاستذكار، ابن عبدالبر، (٢٦/ ٣٦٠).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، (٩/ ١٣٢).

(٤) إكمال المعلم، القاضي عياض، (٦/ ٦١٠).

(٥) التمهيد، ابن عبدالبر، (١٧/ ١١٣)، الفروع، ابن مفلح، (٤/ ١٦٥).

❋ المطلب الرابع: خاتم اللؤلؤ.

من خلال الاطلاع علىٰ النصوص الشرعية، فإنه لم يرد نص شرعي في هذه المسألة؛ وبعد تتبع كلام أهل العلم لم أقف لهم فيما اطلعت عليه علىٰ كلام ينص علىٰ تحريم لبس خاتم اللؤلؤ أو النهي عنه؛ بل إن بعض أهل العلم قد نص علىٰ جوازه؛ بشرط ألا يكون ذلك من قبيل التشبه بالنساء أو الكفار أو من قبيل الإسراف والخيلاء، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة[1].

ويمكن تحرير الخلاف في هذه المسألة بما يلي:

القول الأول: يباح لبس اللؤلؤ؛ وهذا مذهب جماهير أهل العلم، بل إن النووي حكاه اتفاقاً[2].

القول الثاني: يكره لبس اللؤلؤ، وهذه رواية عند الحنابلة[3].

فإن كان لبس الخاتم علىٰ سبيل التشبه بالنساء أو الكفار، أو علىٰ سبيل الإسراف أو الخيلاء فهو محرم؛ للنصوص الشرعية الدالة علىٰ تحريم التشبه والإسراف والخيلاء.

والذي يظهر والله أعلم: أن لبسه مباح؛ لكن لو كره الإنسان لبسه أدباً منه، أو لأن النساء تلبسه في العادة، فهذا راجع إليه، ولا يدخل ذلك في الحكم الشرعي.

---

(١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٠م)، (١/ ٢٥٤)، الفروع، ابن مفلح، (٤/ ١٦٣-١٦٤).

(٢) المجموع، النووي، (٤/ ٤٦٦).

(٣) الفروع، ابن مفلح، (٤/ ١٦٣).

قال الشافعي: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء، لا للتحريم، ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الخيلاء[1] فلم يحرِّم زي النساء علىٰ الرجال، وإنما كرهه[2].

***

(١) الأم، الشافعي، (١/ ١٥٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، (٣/ ١٠٠)، المجموع، النووي (٤/ ٤٤٤، ٤٦٦).

المبحث الثاني
الأحكام الشرعية المتعلقة بلبس الخاتم

وفيه خمسة مطالب:

❋ المطلب الأول: مقدار وزن خاتم الفضة الذي يلبسه الرجل.

كما تقدم معنا أن الفقهاء قد أباحوا للرجل لبس الخاتم من الفضة، فإن الإباحة المذكورة ليست علىٰ إطلاقها، وبناء عليه فقد اختلفوا في مقدار وزن خاتم الفضة الذي يلبسه الرجل.

أولاً: الحنفية: يجوز لبس الخاتم من الفضة بقدر مثقال فقط[1].

ومستندهم في ذلك: قوله ﷺ: (ولا تتمه مثقالاً)[2] قالوا: كأنه عبث؛ إذ يحصل الخاتم بأقل من ذلك[3].

ثانياً: المالكية: لا بد أن يكون وزنه درهمين فأقل؛ وإلا حرم[4].

ثالثاً: الشافعية: أكثر نصوص الشافعية جعلت مقدار الخاتم هو العرف؛ فإن عدَّه العرف إسرافاً، فهو محرم، وإلا فلا.

---

(١) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي. (ط: دار الفكر)، (١/ ٤١٠)، الفتاوىٰ الهندية، علماء من الهند، (٥/ ٣٣٥).

(٢) سبق تخريج الحديث في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، (١/ ٣٠٥).

(٤) الشرح الكبير، الدردير، (١/ ٦٣).

وإن كان بعض الشافعية ينصُّ مع العرف، علىٰ ألا يتجاوز المثقال[1].

رابعًا: الحنابلة: لهم في ذلك قولان:

الأولىٰ: لا بأس بكون وزن الخاتم أكثر من مثقال، ما لم يخرج عن العادة؛ وإلا حرم؛ لأن الأصل التحريمُ، خرج المعتادُ؛ لفعله ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم لم يخرج بصيغة لفظٍ ليعمَّ، ثم لو كان، فهو بيان للواقع، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب[2].

والقول الثاني عندهم: يسن جعله دون مثقال[3].

ولعل الراجح في هذه المسألة: أن مقدار وزن الخاتم الذي يلبسه الرجل، يرجع إلىٰ العرف؛ لعدم وجود نص صريح صحيح في هذه المسألة، وعليه فإنه يُرجع فيها إلىٰ العرف، كما ذكره الفقهاء، بشرط ألا يصل إلىٰ درجة الإسراف أو الخيلاء أو التشبه فهذا محرم؛ والله أعلم.

***

(١) تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب، البجيرمي، (٢/ ٣٣٧).

(٢) الفروع، ابن مفلح، (٤/ ١٥٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، (٣/ ١٤٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، (ط١، دار عالم الكتب،١٩٩٣م)، (١/ ٤٣٣).

(٣) الإنصاف، المرداوي، (٣/ ١٤٤).

❋ المطلب الثاني: حكم لبس أكثر من خاتم.

كما مر معنا في المطلب السابق أن جواز لبس خاتم الفضة ليس علىٰ إطلاقه، فقد اختلف الفقهاء هل يجوز أن يلبس أكثر من خاتم، أم أنه لا يلبس إلا خاتماً واحداً فقط؟

ممن تكلم في الحكم الشرعي عن هذه المسألة: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أولاً: مذهب المالكية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة: أنه لا يجوز للرجل لبس أكثر من خاتم[1].

ثانياً: القول الثاني عند الشافعية هي المذهب، والأظهر عند الحنابلة: يرون جواز لبس أكثر من خاتم، وخص الشافعية ذلك ما لم يكن فيه إسراف[2].

أما الحنفية فلم أقف علىٰ قول لهم في هذه المسألة، إلا علىٰ سبيل الضمان.

فقد جاء في المبسوط: والحاصل أن الرجل إذا كان معروفاً بأنه يلبس خاتمين للتزين فهذا يكون استعمالا منه، وإلا فهو حفظ[3].

والذي يظهر من كلامهم في هذه المسألة: هو الجواز، لكن الأصل في لبسه أكثر

---

(١) الشرح الكبير، الدردير، (١/ ٦٣)، الفواكه الدواني، النفراوي، (٩/ ١٩٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد السنيكي، (ط: المطبعة الميمنية)، (٢/ ٤٧)، الإنصاف، المرداوي، (٣/ ١٤٤).

(٢) الإقناع، الشربيني، (١/ ٢٢١)، الفروع، ابن مفلح، (٤/ ١٥٤)، الإنصاف، المرداوي، (٣/ ١٤٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي، (١/ ٤٣٣).

(٣) المبسوط، السرخسي، (١١/ ١٤)، وينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٤٨)، المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥/ ٣٦٩).

من خاتم، إنما هو للختم وليس للزينة[1].

– **فائدة:** قال الدمياطي الشافعي: والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهرة في حرمة التعدد مطلقًا؛ لأن الأصل في الفضة التحريم علىٰ الرجل إلا ما صح الإذن فيه، ولم يصح في الأكثر من الواحد، ثم رأيت المحب علل بذلك، – وهو ظاهر جلي– علىٰ أن التعدد صار شعاراً للحمقاء والنساء، فليُحرَّم من هذه الجهة حتىٰ عند الدارمي وغيره[2].

– **الراجح:** بناء علىٰ ما ذكره الفقهاء فالذي يظهر: أن الرجل لا يلبس إلا خاتمًا واحداً؛ وذلك لأن السنة لم ترد إلا في خاتم واحد فقط، ومن لبس الخاتم وقصد بلبسه السنة، فإن من لوازم اتباع السنة في ذلك هو العدد. والله أعلم.

***

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، (٩/ ٢٧٢).

(٢) إعانة الطالبين، الدمياطي، (٢/ ١٥٦–١٥٧).

❋ المطلب الثالث: طريقة لبس الخاتم.

من خلال استقراء بعض النصوص التي جاءت عن رسول الله ﷺ في لبس الخاتم، وهل يجعل فصَّ خاتمه في باطن الكف أو ظاهرها؟ يظهر لنا ما يلي:

أنه لم يرد في جعل فصِّ الخاتم أمر ولا نهي، وإنما هو إباحة، قد استحبها بعضهم، وجعل الأفضل أن يكون الفصُّ في باطن الكف، بخلاف النساء[1]؛ للأحاديث الصحيحة فيه[2].

والذي في الصحيحين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فصٌّ حبشي كان يجعل فصَّه مما يلي كفه[3].

قال ابن بطال: ليس في كون فصِّ الخاتم في بطن الكف ولا في ظهرها نهي ولا أمر، وكل ذلك مباح، وقد روىٰ أبو داود[4] عن ابن إسحاق قال: رأيت علىٰ الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره هكذا - وجعل فصَّه علىٰ ظهرها

---

(١) المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥/ ٢٠٠)، الجوهرة النيرة، الحداد، (٦/ ١٥٤)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٦/ ١٦)، التمهيد، ابن عبدالبر، (١٧/ ١١٣).

(٢) المجموع، النووي، (٤/ ٤٦٣).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، (٥/ ٢٢٠٤)، المسند الصحيح، مسلم، (٣/ ١٦٥٨). وهذا لفظ مسلم.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود، (٦/ ٢٨٥). وهذا النص أورده ابن بطال، والذي في السنن هو: عن محمد بن إسحاق، قال: رأيت علىٰ الصلت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنىٰ، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه علىٰ ظهرها، قال: ولا يخال ابن عباس إلا وقد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك.

- قال: ولا إخال إلا قال: إني رأيت رسول الله كان يلبس خاتمه كذلك. وقال الترمذي: قال البخاري: حديث ابن إسحاق عن الصلت بن عبد الله حديث حسن[1].

وقيل لمالك: يجعل الفصَّ إلىٰ الكف؟ قال: لا. وأظن مالكًا إنما قال ذلك؛ لأنه وجد الناس يتختمون علىٰ ظهر الكف كما كان يفعل ابن عباس، ولم يقل مالك: إن الفصَّ في باطن الكف لا يجوز[2].

قال القرطبي: الفصُّ من داخل، لأنه أبعد عن الزهو، وأصون للفصِّ، ولنقشه من التغيّر، ويجوز أن يجعل فصَّه من ظاهر الكفِّ، وقد روي أن النبي ﷺ فعله[3].

قال ابن مفلح: والأفضل جعل فصِّه مما يلي كفه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وكان ابن عباس وغيره يجعله يلي ظهر كفه[4].

- **الراجح:** بناء علىٰ ما تقدم، فالذي يظهر والله أعلم هو جواز الأمرين، فمن شاء جعل فصَّه داخل كفه، ومن شاء جعل فصَّه خارجها؛ وذلك لأن السنة قد جاءت بكلا الأمرين كما في النصوص السابقة.

***

(١) الجامع الكبير، الترمذي، (٣/ ٣٨٠). والحديث حسَّنه البخاري كما نقله الترمذي عنه أعلاه.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٩/ ١٣٦).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (٥/ ٤٠٨). وينظر: السفيري، محمد بن عمر السفيري، المجالس الوعظية.تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٤م)، (٢/ ١٠٩).

(٤) الفروع، ابن مفلح، (٤/ ١٥١).

*** المطلب الرابع: حكم لبس الخاتم في غير الخنصر.**

الذي جاء في السنة عن رسول الله ﷺ أن لبس الخاتم يكون في الخنصر، وهذا هو الذي ورد عن السلف رحمهم الله من الصحابة والتابعين؛ لكن ما الحكم الشرعي لو لبس الخاتم في غير الخنصر؟

من تأمل كلام الفقهاء في هذه المسألة يجد أنهم متفقون علىٰ عدم لبس الخاتم في غير الخنصر، وإنما اختلافهم هو في كراهية لبسه في غيرها من الأصابع، أو تحريم ذلك:

أولاً: الحنفية: يرون الكراهة، بل أشد الكراهة؛ لما فيه من مخالفة السنة[1].

ثانيـاً: المالكية: جاء في نصوص بعض المالكية أن الأمر استقر علىٰ لبس الخاتم في الخنصر[2]؛ مما يدل علىٰ أنه كان ثمَّت خلاف عندهم؛ إلا أن القاضي عياض نفىٰ وجود الخلاف في هذه المسألة.

قال ﷺ: ولا خلاف بين العلماء ولا في الآثار في اتخاذ خاتم الرجال في الخنصر[3].

ثالثـاً: الشافعية: لهم في حكم لبس الخاتم في غير الخنصر وجهان[4]:

الوجه الأول: الكراهة[5].

---

(١) عمدة القاري، العيني، (٢٢/ ٣٧٨).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب، (١/ ١٢٧).

(٣) إكمال المعلم، القاضي عياض، (٦/ ٦١١-٦١٢).

(٤) المنهاج القويم. أحمد بن محمد الهيتمي، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، (٣٩٨).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي، (١٤/ ٧١)، الإقناع، الشربيني، (١/ ٢٢١).

الوجه الثاني: هو التحريم، وهو الأصح[1]؛ للنهي الصحيح عنه، ولما فيه من التشبه بالنساء[2].

رابعًا: الحنابلة: يرون التفصيل:

١- يكره لبس الخاتم في غير الخنصر.

٢- يكره في الوسطىٰ والسبابة فقط.

وكان الإمام أحمد ﷺ يكره لبس الخاتم في السبابة والوسطىٰ للرجل؛ للنهي الصحيح عن ذلك. والذي يظهر من نصوص فقهاء الحنابلة: أنه لا يكره في غيرهما، وإن كان الخنصر أفضل، اقتصاراً علىٰ النص، وقال أبو المعالي: والإبهام مثلهما، فالبنصر مثله، ولا فرق[3].

والسبب في تخصيص الخنصر علىٰ غيره من الأصابع: كونه طرفا؛ فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله[4].

- فائدة: أكثر أصحاب الإمام أحمد لم يقيِّدوا كراهة لبس الخاتم في السبابة والوسطىٰ للرجال فقط، بل يدخل النساء في ذلك[5].

---

(١) أسنىٰ المطالب، زكريا بن محمد السنيكي. (ط: دار الكتاب العربي)، (١/ ٣٨٠).

(٢) إرشاد الساري، أحمد بن محمد القسطلاني، (ط٧، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، ١٣٢٣هـ)، (٩/ ٤٥٣).

(٣) الفروع، ابن مفلح، (٤/ ١٥١-١٥٢)، الإنصاف، المرداوي، (٣/ ١٤٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي، (١/ ٤٣٣).

(٤) الفروع، ابن مفلح، (٤/ ١٥١)، وينظر: كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ٢٣٦).

(٥) الإنصاف، المرداوي، (٣/ ١٤٣).

- **الراجح:** الذي يظهر والله أعلم أن أقل الأحوال في هذه المسألة: هو الكراهة، هذا إذا لم يكن فيه تشبه بالنساء أو الكفار؛ فإن كان فيه تشبهاً بهما فهذا محرم بلا خلاف.

***

❋ المطلب الخامس: هل يكون لبس الخاتم في اليد اليمنىٰ أو اليسرىٰ؟

هذه المسألة هي أطول مسألة وقع الخلاف فيها بين أهل الحديث والفقهاء فيما يتعلق بلبس الخاتم، وقد آثرت أن أذكر الخلاف مفصلا فيها حسب الترتيب الفقهي بين مذاهب الأئمة الأربعة، وأنقل ما يتم الحاجة إلىٰ نقله من كلام أهل العلم في ذلك؛ لأهمية هذه المسألة، وبالله التوفيق.

أولاً: الحنفية: لهم في لبس الخاتم في الخنصر روايتان:

الرواية الأولىٰ: يتختم في خنصره اليسرىٰ دون سائر أصابعه، ودون اليمين[1]، هذا من ناحية الأفضلية. وقد ذكر بعض الحنفية أن اللبس باليمنىٰ علامة الرفض[2].

الرواية الثانية: يجوز لبسه في اليمنىٰ واليسرىٰ جميعاً[3].

وقد أخرج ابن عدي وغيره: أنه ﷺ تختم في يمينه، ثم حوَّله في يساره[4]. اهـ. فكأن من فعل خلافه لم يصل إليه النسخ، وأقله أن يقال: التختَّم في اليسرىٰ أفضل - كما هو الصحيح من مذهبهم -؛ لأنه أبعد من الإعجاب والزهو، كجعل فصه مما

---

(١) المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥/ ٢٠١)، الجوهرة النيرة، الحداد، (٦/ ١٥٤)، الفتاوىٰ الهندية، علماء من الهند، (٥/ ٣٣٥). وينظر: عمدة القاري، العيني، (٢٢/ ٣٧٨).

(٢) الفتاوىٰ الهندية، علماء من الهند، (٥/ ٣٣٥).

(٣) المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥/ ٢٠١). وينظر: عمدة القاري، العيني، (٢٢/ ٣٧٨).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، (٣/ ٢٦١)، (٥/ ٢٣٧). قال ابن حجر: لو صح هذا الحديث لكان قاطعا للنزاع لكن سنده ضعيف، فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ٣٢٧).

يلي كفه[1].

ثانيًا: المالكية: اختلف المالكية في هذه المسألة:

القول الأول: جمهور المالكية يرىٰ أن اللبس في الشمال؛ لأن التناول باليمين. وكان الإمام مالك يلبسه في يساره[2].

بل ذهب بعض المالكية إلىٰ كراهة التختُّم باليمين، كما رُوي عن الإمام مالك[3].

وحجة جمهورهم في ذلك هي: أن اللابس يأكل ويشرب ويعمل بيمينه، فكيف يبدأ أن يأخذ الخاتم بيساره، ثم يجعله في يمينه[4].

وقد نُقل الإجماع علىٰ أن أهل السنة يتختمون بالشمال[5].

القول الثاني: اختار بعض المالكية: أن اللبس في اليمين؛ لأنه مروي عن النبي ﷺ[6]، ولأنه من الزينة فيختص به اليمين، كما تُؤْثر اليمنىٰ بالانتعال، وقد يكون فيه اسم الله تعالىٰ فلا يحتاج لخلعه عند قضاء الحاجة في الاستنجاء[7].

---

(١) مرقاة المفاتيح، القاري، (٧/ ٢٨٠٠).

(٢) الفواكه الدواني، النفراوي، (٩/ ٢٠١).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، (بيروت: دار الفكر للطباعة)، (١/ ٤٥٦). وينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، (٦/ ٦١١-٦١٢).

(٤) المنتقىٰ شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي. (ط ١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، (٤/ ٣٥٠).

(٥) المرجع السابق، وينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٩/ ١٣٢).

(٦) وهو آخر الأمرين من فعله ﷺ. شرح مختصر خليل، الخرشي (١/ ٤٥٦).

(٧) الذخيرة، القرافي، (١٣/ ٢٦١).

ثالثاً: الشافعية: لهم في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول: يستوي الأمران عندهم؛ لكن اليمين أفضل، وهو الصحيح من المذهب.(١)

وحجة من فضَّل اليمين علىٰ اليسار: ما جاء عن ابن عمر ﷺ قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب، فكان يلبسه في يمينه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فطرحه رسول الله ﷺ، وقال: لا ألبسه أبداً، فطرح الناس خواتيمهم(٢).

قال البغوي: هذا الحديث يشتمل علىٰ أمرين تبدل الحكم فيهما من بعد، أحدهما: لبس خاتم الذهب، وصار الحكم فيه إلىٰ التحريم في حق الرجال، والثاني: لبس الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار(٣).

الوجه الثاني: أن اليسار أفضل.

وحجة من قال إن اليسار أفضل: أن اليمين صار شعار الروافض، فربما نسب إليهم.

وأجيب: بأن هذا ليس في معظم البلدان شعارا لهم، ولو كان شعارا لما تركت اليمين، وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها(٤).

وقد نقل النووي الإجماع علىٰ جواز التختُّم في أحد اليدين يميناً أو شمالاً، ولا

---

(١) الإقناع، الشربيني، (١/ ٢٢١).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في جامعه وصححه (٣/ ٢٧٩).

(٣) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م)، (١٢/ ٥٧-٥٨).

(٤) المجموع، النووي، (٤/ ٤٦٢).

كراهة في أي منهما؛ وإنما الخلاف في الأفضلية، والأصح عندهم: أن الأفضل لبسها في اليمين؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام[1].

ولا تعارض بينهما لجواز أنه فعل الأمرين، وكان يتختم في اليمنىٰ تارة، وفي اليسرىٰ أخرىٰ حيثما اتفق، وليس في شيء منها ما يدل صريحًا علىٰ المداومة والإصرار علىٰ واحد منهما.

وقال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري بعد ما روىٰ بإسناده عن عبد الله بن جعفر أنه ﷺ كان يتختم في يمينه: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب[2].

قال ابن حجر: قال أبو ذر في روايته: وعمل الناس علىٰ لبس الخاتم في اليسار يدل علىٰ أنه المحفوظ[3].

وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك؟ فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر[4].

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به، فاليمين أفضل، وإن كان للتختُّم به، فاليسار أولىٰ؛ لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء فيُصان الخاتم إذا كان في

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٤/ ٧٢-٧٣).

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، عبدالله بن عمر البيضاوي، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٢م)، (٣/ ١٥٠)، وينظر: كلام البخاري في جامع الترمذي (٣/ ٢٨٠).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

اليمين عن أن تصيبه النجاسة، وهو الذي رجحه ابن حجر[1].

وقد ترجم أبو داود ترجم «باب التختُّم في اليمين واليسار» ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح[2].

قال ابن حجر: فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روىٰ اليمين[3].

رابعاً: الحنابلة:

للحنابلة في لبس الخاتم في أيِّ اليدين ثلاث روايات:

الأولىٰ: يلبسه في أي اليدين: اليمنىٰ أو اليسرىٰ.

الثانية: لبسه في اليمنىٰ أفضل.

الثالثة: لبسه في اليسرىٰ أفضل، وهي المنصوصة عن الإمام أحمد، وهو الصحيح من المذهب.

قال أحمد: في اليسرىٰ أقرُّ وأثبت وأحب إليَّ، وضعّف حديث التختُّم في اليمين[4].

وحجة من سوَّىٰ بين الأمرين: أنه قد جاء عند مسلم من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه[5]. وفي رواية: في يساره[6].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ٣٢٦).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، (٦/ ٢٨٣).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (١٠/ ٣٢٦).

(٤) الفروع، ابن مفلح، (٢/ ٣٥٤).

(٥) المسند الصحيح، مسلم، (٣/ ١٦٥٨).

(٦) المرجع السابق، (٣/ ١٦٥٩).

قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أنه كان يتختم في يساره، ولأنه إنما كان في الخنصر؛ لكونه طرفا، فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله، وقيل: في اليمنىٰ أفضل، لأنها أحق بالإكرام[1].

وخلاصة الأقوال في المسألة:

١- الحنفية: يرون أن لبسه في اليسرىٰ أفضل.

٢- المالكية: اليسرىٰ أفضل؛ بل يكره في اليمنىٰ؛ ويرىٰ بعضهم: أن لبسه في اليمنىٰ أفضل للسنة.

٣- الشافعية: يستوي الأمران عندهم؛ لكن اليمين أفضل.

٤- الحنابلة: ثلاثة روايات: أ- يستوي الأمران، ب- أن اليمنىٰ أفضل، ج- أن اليسرىٰ أفضل، وهي الصحيحة من المذهب ونص أحمد.

هذه مذاهب الأئمة الأربعة.

وممن كان يتختم في يساره: أبو بكر وعمر وعثمان والحسن والحسين والقاسم وسالم وإبراهيم وعمرو بن حريث وابن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله والحسن والحسين[2].

وممن كان يتختم في يمينه: جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن علي بن الحنفية،

(١) الفروع، ابن مفلح، (٢/ ٣٥٤)، وينظر: كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ٢٣٦)، تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م)، (٤/ ١٥١-١٥٣).

(٢) التمهيد، ابن عبدالبر، (١٧/ ١١٢).

وابن عباس، وعبد الله بن جعفر[1].

- **الراجح:** الذي يظهر من خلال عرض أقوال الفقهاء أعلاه أن يقال في الأمر ما قاله أبو زرعة ﷺ: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن اليمين أكثر. اهـ.

وقد تقدم ما أورده الترمذي نقلاً عن البخاري بعدما ذكر حديث عبدالله بن جعفر المتضمن: التصريح فيه بالتختُّم باليمين؛ قال ﷺ: هذا أصح شيء في الباب.

ولعل هذا يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به، فاليمين أفضل، وإن كان للتختُّم به، فاليسار أولىٰ؛ لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها، ويترجح التختُّم في اليمين مطلقا؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء فيُصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختُّم في اليسار بما تمت الإشارة إليه من التناول.

وذلك أن كثيراً من السلف تختَّموا باليمين، وكثير منهم تختَّموا باليسار[2].

والأمر في هذا واسع؛ كما ذكر أبو داود حينما ترجم: باب «التختُّم في اليمين واليسار» ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح[3]، ونقل النووي وغيره الإجماع علىٰ الجواز، ثم قال: ولا كراهة فيه - يعني عند الشافعية - وإنما الاختلاف في الأفضل[4]. والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) التمهيد، ابن عبدالبر، (١٧/ ١١١-١١٢).

(٢) إكمال المعلم، القاضي عياض، (٦/ ٦١١-٦١٢).

(٣) سنن أبي داود، أبو داود، (٦/ ٢٨٣).

(٤) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ٣٢٧).

المبحث الثالث
فص الخاتم، ونقشه

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: هل يشترط في الخاتم أن يكون له فصٌّ؟**

أولاً: ما المراد بالفص؟

الفصُّ للخاتم: مثلثة الفاء، والفتح هو الأفصح، والعامة تقول: فِص، بالكسر، وهي لغة ردية غير معروفة. جمعه: أفصٌّ وفِصاصٌ وفُصوص[1].

وهو في الاصطلاح: ما يركَّب في الخاتم ويلصق فيه من غيره من الأحجار الكريمة؛ سمي بذلك: لأنه ليس من نفس الخاتم، بل هو ملصق فيه[2].

ويلاحظ في التعريف أن ما كان من نفس الخاتم فلا يسمىٰ فصاً؛ فلو كان مسبوكًا من الفضة قطعة واحدة، فلا يدخل في هذا.

---

(١) تهذيب اللغة، الأزهري، (١٢/ ٨٥)، الصحاح، الجوهري، (٣/ ١٠٤٨)، المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، (٩/ ٢٧٤)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (١٨/ ٧٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤/ ٤٤٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، (بيروت، المكتبة العلمية)، (٢/ ٤٧٤)، التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، (١٦٥).

ثانيـاً: حكم الخاتم بفص أو بدون فص:

يجوز الخاتم بفصٍ وبلا فصٍ[1].

وبناء عليه: فإنه لا يشترط في الخاتم أن يكون له فص.

* * *

(١) المجموع، النووي، (٤/ ٤٦٣).

*** المطلب الثاني: مِمَّ يكون فص خاتم الفضة؟**

سبق الكلام في المطلب السابق عن عدم اشتراط الخاتم أن يكون له فص، وأنه يجوز بفص وبدون فص؛ وبناء عليه لو أراد أن يتخذ خاتماً بفص، فمن أين يكون هذا الفص؟

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن فص الخاتم يكون منه ومن غيره(١).

وذلك لما في الصحيح عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه(٢).

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه(٣).

قال ابن عبد البر: والصحيح من جهة الإسناد أن فصه كان منه، وقد روي أن فصه كان حبشيا(٤).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن فص خاتم النبي ﷺ كان من الفضة ومن غيرها؛ حيث أشار في الحديث الأول أن الفص يكون من نفس الخاتم، أي من الفضة.

وأشار في الحديث الثاني: أن الفص الذي كان في خاتمه ﷺ كان حبشياً، وقد

---

(١) الجوهرة النيرة، ابن الحداد، (٢/ ٢٨١)، الفواكه الدواني، النفراوي، (٢/ ٣٠٩)، فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ٣٢٢)، الفروع، ابن مفلح، (٤/ ١٥١).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، (٥/ ٢٢٠٣).

(٣) المسند الصحيح، مسلم، (٣/ ١٦٥٨).

(٤) المرجع السابق، (١٧/ ١٠٨).

قال شراح الحديث إن المراد بقوله حبشيًا: أي حجرا من بلاد الحبشة من جزع أو عقيق فإن معدنهما من الحبشة[1].

* * *

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٤/ ٧١)، فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ٣٢٢).

❋ المطلب الثالث: حكم النقش علىٰ الخاتم.

صورة المسألة: إذا اتخذ الرجل خاتمًا لنفسه ليلبسه، فهل يجوز له أن ينقش عليه شيئًا - اسمه أو غيره- أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: الجمهور بما فيهم المالكية والشافعية: يجوز النقش علىٰ الخاتم، وهو مذهب: الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وغيرهم.

إلا أن المالكية اشترطوا: ألا يكون فيه اسم النبي ﷺ؛ وإذا نقش يكتب اسمه، وذلك في الخلفاء والقضاة خاصة(١).

والشافعية قالوا: يجوز نقش الخاتم، وفيه ذكر الله؛ أو ينقش اسم نفسه أو حكمة(٢).

ولعل مستند أصحاب هذا القول: هو ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب أو فضة، وجعل فصه مما يلي باطن كفه، ونقش فيه «محمد رسول الله» فاتخذ الناس مثله؛ فلما رآهم قد اتخذوها، رمىٰ به، وقال: (لا ألبسه أبدا). ثم اتخذ خاتما من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان حتىٰ وقع من عثمان في بئر أريس(٣).

ووجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ حينما اتخذ خاتما من فضة، قد نقش فيه

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٩/ ١٣٥).

(٢) المجموع، النووي، (٤/ ٤٦٣)، وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٤/ ٦٨).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، (٥/ ٢٢٠٢).

اسمه، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده، دليل علىٰ جواز النقش علىٰ الخاتم، لمن اتخذه.

القول الثاني: ما روي عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي: أنهما كرها النقش علىٰ الخاتم(١).

ولعل أصحاب هذا القول استدلوا: بما في الصحيح عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله، وقال: (إني اتخذت خاتما من ورق، ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقشن أحد علىٰ نقشه)(٢).

ووجه الدلالة منه: هو نهي النبي ﷺ عن النقش علىٰ الخاتم، وخوفا من الامتهان.

والراجح في هذه المسألة: هو جواز النقش علىٰ الخاتم؛ وذلك لما تقرر سابقًا أن الأصل في لبس الخاتم إنما هو للحاجة: وهي الختم، خاصة السلطان والقاضي، وبناء عليه فلا يتحقق الختم إلا بالنقش.

قال ابن عبدالبر: وأما نقوش خواتمهم فمختلفة جداً؛ ثم ساق بسنده عن أنس ﷺ أن عمر ﷺ قال: لا تنقشوا أو لا تكتبوا في خواتمكم بالعربية. قال أبو عمر: الناس علىٰ خلاف هذا. وقال الحسن وعطاء: لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها. وكرهه إبراهيم(٣).

---

(١) التمهيد، ابن عبدالبر، (١٧/ ١١١)، المجموع، النووي، (٤/ ٤٦٣)، وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٤/ ٦٨).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، (٥/ ٢٢٠٥).

(٣) التمهيد، ابن عبدالبر، (١٧/ ١١١).

وقد روىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا ينقشون علىٰ خواتمهم[1].

ويمكن الجمع: بأن الكراهة حيث يُخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك، بل من جهة ما يعرض لذلك[2].

فإن قال قائل: ما سبب نهي النبي ﷺ عن النقش علىٰ الخاتم؟

الجواب: من أجل أن ذلك اسمه وصفته برسالة الله له إلىٰ خلقه، وخاتم الرجل إنما ينقش فيه ما يكون تعريفًا له وسِمةً تُمَيِّزُه من غيره، ولا يحل لأحد أن يسِمَ نفسه بِسِمَة النبي ﷺ ولا بصفته. قال مالك: من شأن الخلفاء والقضاة نقشُ أسمائِهم في خواتيمهم[3].

قال النووي: سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلىٰ ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل[4].

فائدة: عدد خواتم النبي ﷺ

كان للنبي ﷺ من الخواتم خمسة:

الأول: خاتم من ذهب؛ اتخذه قبل النهي عن خاتم الذهب للرجل، فتبعه الناس

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، (٥/ ١٩٠-١٩٢).

(٢) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ٣٢٨).

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٩/ ١٣٥).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٤/ ٦٨).

في لبسه، فلما رآهم اتبعوه رماه وحرمه علىٰ الذكور؛ لما فيه من الفتنة وزيادة المؤنة.

الثاني: خاتم من فضة، فصه منه.

الثالث: خاتم من فضة، فصه من جزع.

الرابع: خاتم من فضة، فصه من عقيق، فإنه ورد في صحيح مسلم: أنه كان بفص حبشي[1].

الخامس: من حديد، ملوي عليه فضة[2].

قال القرطبي: وقد روي: أنَّه كان فصُّه منه. وخرَّجه البخاري. قال أبو عمر: وهو أصح. قال غيره: ليس بخلاف، كان للنبي ﷺ خواتم، فصُّ أحدها حبشي، والآخر فصَّه منه. وقد رُوي: أنه تختَّم بفصٍّ عقيق. وكل ذلك صحيح[3].

وما روي أن فصَّه كان حبشيـًا وأن فصَّه منه، ليس يتناقض؛ ولكنه لبس الصفتين؛ واستقر الأمر علىٰ خاتم كان فصه منه[4].

***

(١) سبق تخريج الحديث في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(٢) المجالس الوعظية، السفيري، (٢/ ١١١-١١٢).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (٥/ ٤١٢).

(٤) عارضة الأحوذي، محمد بن عبدالله بن العربي، (ط بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م)، (٤/ ١٩٨).

المبحث الرابع
حكم الوضوء والغسل والتيمم بالخاتم

من الأحكام الفقهية العملية التي لها علاقة بالتختُّم هي الوضوء والغسل والتيمم لمن لبس الخاتم، ولا بد من ذكر الحكم الشرعي المترتب عليها، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: الوضوء:

صورة المسألة: إذا توضأ المسلم وعليه خاتم، فهل يجب عليه أن ينزع الخاتم حتىٰ يعمَّ الماء سائر الإصبع؟ أو يكفي التحريك؟ أو لا يجب عليه التحريك ولا النزع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: إن كان الخاتم واسعًا: فلا يجب عليه أن ينزعه، ولا يجب عليه أن يحركه.

وإن كان ضيقًا: فيكفي التحريك دون النزع؛ وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية[1].

القول الثاني: لا يجب عليه أن يحركه ولا ينزعه، بل يسن له ذلك، سواء كان الخاتم ضيقًا، أو كان واسعًا، فهو من سنن الوضوء؛ وهذا مذهب الشافعية[2].

القول الثالث: لا يجب عليه أن ينزعه ولا يحركه مطلقًا، سواء كان ضيقًا أو كان

(١) المبسوط، السرخسي، (١/ ١٠)، الذخيرة، القرافي، (١/ ٢٥٨). المغني، ابن قدامة، (١/ ٨١).

(٢) العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢/ ٣٣٤)، المجموع، النووي، (١/ ٤٦٥).

واسعـًا؛ وهذا قول جماهير المالكية[1].

القول الرابع: يحركه مطلقـًا، سواء كان ضيقـًا، أو كـان واسعـًا؛ وهـذا قـول عنـد المالكية[2].

والذي يظهر والله أعلم أن الراجح في هذه المسألة هـو: القـول الأول وهـو أنـه يجـب عليه أن يحركه، ولا يلزم النزع إن كان ضيقـًا، وأما إن كان واسعـًا فلا يجب عليه التحريـك ولا النزع؛ لأن المقصود هو وصول الماء إلىٰ العضو، ويتحقق الأمر بما ذكرنا.

ثانيـًا: الغسل:

صورة المسألة: إذا اغتسل المسلم وعليه خـاتم، فهـل يجـب عليـه أن ينـزع الخـاتم حتىٰ يعم الماء سائر الإصبع؟ أو يكفي التحريك؟ أو لا يجب عليه التحريك ولا النزع؟

القول الأول: إن كان الخاتم واسعـًا: فلا يجب عليه أن يحرك خاتمه ولا يجـب عليه أن ينزعه، وإن كان ضيقـًا: لا يـدخل المـاء تحتـه: فـلا بـد مـن تحريكـه، ولا يلـزم النزع؛ وهذا قول الحنفية[3].

القول الثاني: لا يجب عليه أن يحرك الخاتم ولا يجب عليه أن ينزعه، سواء كـان الخاتم ضيقـًا، أو كان الخاتم واسعـًا؛ وهذا قول المالكية[4].

القول الثالث: إن كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماء إلىٰ مـا تحتـه: وجـب عليـه إيصال الماء إلىٰ مـا تحتـه بتحريكـه أو خلعـه، وإن تحقـق وصـوله: استُحب تحريكـه؛

(١) الذخيرة، القرافي، (١/ ٢٥٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (١/ ٢٢).

(٤) مواهب الجليل، الحطاب، (١/ ١٩٦).

وهذا قول الشافعية[1].

القول الرابع: يجب عليه أن يحرك خاتمه في الغسل، سواء كان الخاتم ضيقًا، أو واسعًا، ليتيقن وصول الماء؛ وهو الظاهر من مذهب الحنابلة[2].

ولعل الراجح في هذه المسألة: هو قول الحنفية؛ لأن العبرة هي وصول الماء، وعليه فلو كان واسعًا فإن الماء سوف يدخل من غير نزع ولا تحريك، أما إن كان ضيقًا فإن الماء لن يصل سائر الإصبع إلا عن طريق التحريك أو النزع.

ثالثًا: التيمم:

صورة المسألة: إذا تيمم المسلم وعليه خاتم، فهل يجب عليه أن ينزع الخاتم حتىٰ يعم التراب سائر الإصبع؟ أو يكفي التحريك؟ أو لا يجب عليه التحريك ولا النزع؟

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة علىٰ وجوب نزع الخاتم لمن أراد أن يتيمم[3].

إلا أن ينبغي التنبيه أن الشافعية: يرون أن وجوب نزع الخاتم في التيمم في المسحة الثانية، واختلفوا في الأُولىٰ هل النزع سنة أو واجب؟ والأكثر: أنه سنة[4]؛ لأن المقصود هو مسح الوجه، أما الثانية فالمقصود هو اليدان.

***

(١) المجموع، النووي، (١/ ٣٩٤).

(٢) الإنصاف، المرداوي، (١/ ٢٥٧).

(٣) المبسوط، السرخسي، (١/ ١٠)، الذخيرة، القرافي، (١/ ٣٥٥)، المجموع، النووي، (٢/ ٢٣٨)، كشاف القناع، البهوتي، (١/ ١٧٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢/ ٣٣٣)، المجموع، النووي، (٢/ ٢٣٨).

المبحث الخامس
خاتم الخطوبة (الدبلة)

أولاً: ما المراد ب (الدبلة)؟

الدبلة: هي لفظة محدثة، ليس لها أصل في اللغة العربية، كما هو إطلاق الناس لها اليوم، وقد تم تعريفها بمصطلحها اليوم: أنها خاتمٌ يُلبسه الرجل المرأة - عندما يخطبها -، فيضعه في البنصر من اليد اليمنىٰ؛ وعندما يعقد عليها يتم نقله من بنصر اليمنىٰ إلىٰ بنصر اليسرىٰ؛ وكذا تفعل المرأة بالرجل، يُلبس الخاتم في بنصر اليمنىٰ حال الخطبة، ويتم نقله إلىٰ اليسرىٰ بعد العقد[1].

ثانياً: نشأة هذه العادة:

قبل أن نبين حكم لبس هذا الخاتم، لا بد لنا أن نعرف أصل هذه العادة، ومن أين أتت؟

هذه عادة قديمة يقال: إن أول من ابتدعها الفراعنة، ثم ظهرت عند الإغريق، وأشد الناس حرصاً علىٰ لبسها الانجليز، وهي مشهورة عند النصارىٰ بالذات؛ حيث إن الرجل إذا أراد أن يخطب امرأة، وتم الوفاق بينهما، وقبل العقد، فإن من لوازم هذه الخطوبة: أن يأتي الخاطب والمخطوبة إلىٰ القسيس، ويتم إلباس كل واحد منهما هذا الخاتم في بنصر اليد اليمنىٰ؛ وطريقته كالتالي: يقوم القسيس بوضع الخاتم علىٰ رأس

(١) آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، (ط دار السلام ١٤٢٣هـ)، (٢١٢-٢١٣)، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، (ط القاهرة، مكتبة وهبة، ٢٠٠٦م)، (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

إبهام العروسة اليسرىٰ ويقول: باسم الأب، ثم يضعه علىٰ رأس السبابة ويقول: باسم الابن، ثم يضعه علىٰ رأس الوسطىٰ ويقول: باسم روح القدس، وأخيرا يضعه في البنصر - حيث يستقر - ويقول: آمين[1].

والسبب في وضعه في بنصر اليد اليسرىٰ: هو أنه يوجد عرق في هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب[2].

ولم تكن هذه العادة معهودة لدىٰ الناس في هذه البلدان، وإنما تسربت هذه العادة من بعض البلدان المجاورة[3]، ولا أصل لها في الشريعة[4]، وهي من المستحدثات[5].

ثالثاً: حكم لبس هذا الخاتم:

من خلال استعراض كلام أهل العلم في هذه المسألة يتبين لنا أن لبس الدبلة المذكورة من المسائل الحديثة المعاصرة.

وأول من تكلم عن الحكم في هذه المسألة الشيخ المحدث الألباني في كتابه:

---

(١) آداب الزفاف، الألباني، (٢١٢-٢١٣)، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٢) آداب الزفاف، الألباني، (٢١٣).

(٣) فتاوىٰ ورسائل، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. (ط مطبعة الحكومة بمكة المكرمة)، (٤/ ٩٠).

(٤) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، (٢٠/ ١٦٢-١٦٤).

(٥) فتاوىٰ إسلامية، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، (ط الرياض، دار الوطن، ١٩٩٤-١٩٩٥)، (٤/ ٢٤٩).

(آداب الزفاف). حيث قال ﷺ: «خاتم الخطبة: هذا مع ما فيه من تقليد الكفار أيضا؛ لأن هذه العادة سرت إليهم من النصارىٰ، ويرجع ذلك إلىٰ عادة قديمة لهم عندما كان العروس يضع الخاتم علىٰ رأس إبهام العروس اليسرىٰ ويقول: باسم الأب، ثم ينقله واضعا له علىٰ رأس السبابة ويقول: وباسم الابن، ثم يضعه علىٰ رأس الوسطىٰ ويقول: وباسم الروح القدس، وعندما يقول: آمين يضعه أخيرا حيث يستقر»[1].

وقد اختلف المعاصرون في حكم لبسها:

القول الأول: لا تحرم الدبلة، والأمر فيها واسع وسهل؛ خاصة إذا كان لبس الدبلة في بلد اعتاد الناس لبسها فيه، بشرط ألا يعتقد التشبه؛ فإن اعتقد في قلبه التشبه بالكفار أو بالنساء فهي محرمة؛ بسبب ورود عدد من النصوص تفيد تحريم التشبه بهما؛ لكن الأولىٰ هو تركها، وعدم لبسها؛ إذ هي من المحدثات التي لا أصل لها، وأقل ما يقال في ذلك أنها مكروهة؛ وإلىٰ هذا ذهب ابن باز ﷺ[2].

القول الثاني: أنها بدعة محرمة؛ لا أصل لها ولا حقيقة، وهي خرافة وعقيدة باطلة.

ومن يلبسها فإنه يستصحب أحد أمرين هما:

١- أن يلبسها معتقداً دوام المحبة والمودة بين الزوجين فهذا شرك أصغر؛ لأنه داخل في التِّولة؛ وقلَّ من يلبسها ولم يستصحب هذا الاعتقاد.

---

(١) آداب الزفاف، الألباني، (٢١٢-٢١٤).

(٢) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، ابن باز، (٢٠/ ١٦٣-١٦٤)، فتاوىٰ إسلامية، ابن باز، (٣/ ١٢٩)، (٤/ ٢٥٠).

٢- أن ينتفي هذا الاعتقاد فأقل أحواله التحريم؛ لكون اللابس يتشبه بالكفار النصارىٰ؛ فإنها منهم أُخذت؛ وإلىٰ هذا ذهب ابن عثيمين رحمه الله[١].

وعليه فإنه يرىٰ تحريم لبسها علىٰ كل حال لما تتضمنه من محظورين: أحدهما: التشبه بالنصارىٰ؛ لأنها موروثة عنهم، والثاني: اعتقادٌ فاسد؛ حيث يكتب الرجل اسم زوجته فيما يلبسه، وتكتب المرأة اسم زوجها فيما تلبسه، معتقدين بذلك أنه من أسباب الرابطة بينهما، أو من علامات الارتباط بينهما؛ وكل ذلك خُرافة وعقيدة باطلة لا أصل لها، ولا يجوز الاعتماد عليها، ولا التأويل عليها[٢].

وقد توقف مرة عن الفتيا فيها - إذا لم يصحبها الاعتقاد المذكور - فقال: وهي عندي محل توقف[٣]!! قال: لأن بعض أهل العلم قال إن هذه العادة مأخوذة عن النصارىٰ وأن أصلها من شعارهم، ولا شك أن الاحتياط للمرء المسلم البعد عنها، والتجنب لها؛ لئلا يقع في قلبه أنه تابع لهؤلاء النصارىٰ الذين سَنُّوها أولاً فيهلك[٤].

ولعل الراجح والله أعلم: هو القول الثاني، وهو تحريم لبس خاتم الخطوبة (الدبلة)؛ وذلك لأن من يلبسها لا بد له من استصحاب أحد أمرين، - كما ذكر العثيمين -: إما اعتقاد المودة والمحبة وهذا كما تقرر شرك، أو أنه تشبه بالكفار،

---

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع، العثيمين، (٢/ ٤١٧)، نور علىٰ الدرب، العثيمين، (٢/ ٩)، فتاوىٰ إسلامية، العثيمين، (٤/ ٢٥٠)، القول المفيد، العثيمين، (١/ ١٨١)، مجموع فتاوىٰ ورسائل، العثيمين، (٩/ ١٧٢، ١٨١)، (١١/ ١٠١)، (١٨/ ١٠٠).

(٢) نور علىٰ الدرب، العثيمين، (٥/ ١٩).

(٣) المرجع السابق، (١١/ ٣١٥-٣١٦).

(٤) المرجع السابق، (١١/ ٣١٦).

وهذا محرم أيضاً.

فإن قال قائل: إن هذه الفعلة صارت من عادات المجتمع المسلم، وعليه فلا مجال للقول بأنها تشبُّهٌ بالكفار؛ فنقول: لا يتم التسليم لذلك؛ لأن هذه الفعلة هي من خصائص الكفار العقائدية، وقد حذَّر الشارع من التشبه بالكفار بصفة عامة، فكيف بما يتعلق بالعقائد؛ وانتشارُ لبسها في المجتمعات لا يعني إباحة ذلك.

ومن غير شك ولا ارتياب أن الأصل فيما يلبسه كثير من الناس اليوم لهذه الدبلة إنما نشأ عن عقيدة واعتقاد، مضمونها تبادل المودة والمحبة بين الزوج والزوجة، وكذا العكس بالعكس فيما لو خُلعت، ودليل انقطاع العلاقة بينهما هو عند نزع هذه الدبلة، وهذا هو اعتقاد النصارىٰ.

ولا يعني اعتياد المجتمعات الإسلامية للمحرمات وشيوعها بينهم تُصَيِّرُها حلالاً، ومنها هذه العادة إذ الأصل أنها عادة كفرية محضة.

وأما من قال: إن بذل كل من الزوجين للآخر هذه الدبلة هو من قبيل الهدايا التي بها تستجلب المودة بين الطرفين، ويتم تأليف القلوب بها، والهدايا قد حثت عليها الشريعة؛ فلا يسلَّم له ذلك، إذ إن هذه الهدية التي هي الدبلة لها وقوع في القلب ليس كسائر الهدايا من غيرها، كما هو ظاهر بين من يلبسها وواقع بينهم ذلك.

هذا الكلام علىٰ حكم لبسها إذا كانت من فضة – سواء كان اللابس ذكراً أو أنثىٰ، أما إذا كانت من الذهب فقد تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة[1].

***

(١) ينظر: المطلب الأول من المبحث الأول.

خاتمة

وبعد فالحمد لله الذين بنعمته تتم الصالحات، وفي خاتمة هذا البحث مجمل ما توصلت إليه من **نتائج**:

١- اتفق الفقهاء علىٰ جواز لبس خاتم الذهب للنساء.

٢- أجمع أهل العلم علىٰ تحريم لبس خاتم الذهب للرجال، والخلاف المذكور فيه شاذ وغير معتبر.

٣- الأصل في لبس خاتم الفضة هو الجواز، والأولىٰ عدم لبسه إلا لحاجة كالسلطان والقاضي ومن يأخذ حكمهم.

٤- الصحيح أن لبس خاتم الحديد مكروه للرجال والنساء.

٥- يجوز لبس خاتم اللؤلؤ للنساء، أما الرجال فالمسألة خلافية، والأولىٰ عدم لبسه، لعدم لبس النبي ﷺ له.

٦- مقدار وزن خاتم الفضة مثقال فأقل علىٰ الصحيح؛ ما لم يكن في ذلك مخالفة للعرف والعادة، أو يكون من باب الإسراف.

٧- الصحيح أن الرجل لا يلبس أكثر من خاتم؛ اتباعا للسنة.

٨- يجوز جعل فص الخاتم في باطن الكف وفي ظاهرها.

٩- يكره لبس الخاتم في غير الخنصر، فإن قصد به التشبه فهو محرم علىٰ الصحيح.

١٠- الصحيح من كلام أهل العلم أنه يجوز أن يلبس الرجل خاتم الفضة في خنصر يده اليمنىٰ وفي خنصر يده اليسرىٰ علىٰ حد سواء، وكلاهما وردت به السنة.

١١- يجوز لبس الخاتم سواء كان فيه فص أو لا.

١٢- فص الخاتم يكون منه، ومن غيره، إلا الذهب، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

١٣- الراجح أنه يجوز النقش علىٰ الخاتم بما يشاء من الكتابة المباحة.

١٤- الصحيح أنه لا يلزم نزع الخاتم حال الوضوء والغسل، وإنما يكفي التحريك فقط فيما لو كان ضيقًا، وبالنسبة للتيمم: يلزم نزعه.

١٥- يحرم لبس خاتم الخطوبة (الدبلة)؛ نظرا للتشبه بالكفار، ولما يتضمنه من اعتقاد فاسد.

*** التوصيات:**

١- التوصية بالالتزام باتباع سنة النبي ﷺ، وعدم الحياد عنها.

٢- أوصي بأن يتم البحث المحكم عن لبس خاتم الخطوبة وتحرير كلام أهل العلم فيها.

٣- أوصيت بالدراسة الفقهية لما يتعلق بحكم لبس الأساور والقلائد وغيرهما سوىٰ الخواتم.

***

قائمة المصادر والمراجع

- «آداب الزفاف في السنة المطهرة». الألباني، محمد ناصر الدين. (ط دار السلام، ١٤٢٣هـ).
- «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري». القسطلاني، أحمد بن محمد. (ط٧، مصر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية، ١٣٢٣هـ).
- «إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك». البغدادي، محمد بن عسكر. (ط٣، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده).
- «إعانة الطالبين حاشية علىٰ حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين». الدمياطي، محمد شطا. (بيروت، دار الفكر).
- «إكمال المعلم بفوائد مسلم». القاضي عياض، عياض بن موسىٰ. تحقيق: د. يحيىٰ إسماعيل. (ط١، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م).
- «الاختيار لتعليل المختار». ابن مودود، عبدالله بن محمود. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).
- «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار». ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي. (ط١، دمشق: دار قتيبة – دمشق – حلب: دار الوعي، ١٩٩٣م).
- «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع». الشربيني، محمد بن أحمد. (بيروت: دار الفكر).
- «الأم». الشافعي، محمد بن إدريس. (ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٠م).
- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق محمد حامد الفقي. (ط٢بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، بن محمد. (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).
- «التعريفات الفقهية». البركتي، محمد عميم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. (ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ).
- «التنوير شرح الجامع الصغير». الصنعاني، محمد بن إسماعيل. تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم. (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام،٢٠١١م).
- «الجامع الصحيح». البخاري، محمد بن إسماعيل. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م).
- «الجامع الكبير». الترمذي، محمد بن عيسىٰ. تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- «الجوهرة النيرة». الحداد، أبو بكر بن علي. (ط١: المطبعة الخيرية،١٣٢٢هـ).
- «الذخيرة». القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب - محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- «الشرح الكبير». الدردير، أحمد الدردير. (ط إحياء الكتب العربية عيسىٰ البابي الحلبي).
- «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». الجوهري، إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- «الضياء اللامع من الخطب الجوامع». العثيمين، محمد بن صالح. (ط١، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٩٨٨م).
- «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير». الرافعي، عبدالكريم بن محمد. تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
- «العناية شرح الهداية». البابرتي، محمد بن محمد. (ط: دار الفكر).
- «العين». الخليل، الخليل بن أحمد. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (ط دار ومكتبة الهلال).
- «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية». السنيكي، زكريا بن محمد. (ط: المطبعة الميمنية).
- «الفتاوىٰ الهندية». علماء من الهند. (ط٢: دار الفكر، ١٣١٠هـ).

- «الفروع». ابن مفلح- محمد بن مفلح. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).
- «الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني». النفراوي، أحمد بن غانم. (ط دار الفكر، ١٩٩٥م).
- «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد». العثيمين، محمد بن صالح. (ط٢ الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ).
- «الكامل في ضعفاء الرجال». ابن عدي، عبدالله بن عدي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
- «المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري». السفيري، محمد بن عمر. تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).
- «المجتبىٰ من السنن». النسائي، أحمد بن شعيب. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٩٨٦م).
- «المجموع شرح المهذب». النووي، يحيىٰ بن شرف. (ط: دار الفكر).
- «المحكم والمحيط الأعظم». ابن سيده، علي بن إسماعيل. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- «المحيط البرهاني في الفقه النعماني». ابن مازة، محمود بن أحمد. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).
- «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ». مسلم، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- «المسند». الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).
- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي». الفيومي، أحمد بن محمد. (بيروت، المكتبة العلمية).

- «المصنف في الأحاديث والآثار». ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- «المعجم الوسيط». مجمع اللغة العربية، القاهرة. (دار الدعوة).
- «المغني». ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).
- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم». القرطبي، أحمد بن عمر. (ط٢، بيروت - دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).
- «المنتقىٰ شرح الموطأ». الباجي، سليمان بن خلف. (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).
- «المنهاج القويم». الهيتمي، أحمد بن محمد. (ط١، دار الكتب العلمية،٢٠٠٠م).
- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». النووي، يحيىٰ بن شرف. (ط٢: بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- «الهداية شرح بداية المبتدي».المرغيناني، علي بن أبي بكر. تحقيق: طلال يوسف. (ط بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- «بدائع الصنائع». الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
- «تاج العروس من جواهر القاموس». الزبيدي، محمد بن محمد. (ط: دار الهداية).
- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق». الزيلعي، عثمان بن علي. (ط١، القاهرة:المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ).
- «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة». البيضاوي، عبدالله بن عمر. (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٢م).
- «تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب». البجيرمي، سليمان بن محمد. (دار الفكر، ١٩٩٩٥م).
- «تصحيح الفروع». المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).
- «تهذيب الأسماء واللغات». النووي، يحيىٰ بن شرف. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- «تهذيب اللغة». الأزهري، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

- «حاشية الروض المربع». ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد. (ط٧، ١٤١٧).
- «دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات». البهوتي. منصور بن يونس. (ط١، دار عالم الكتب، ١٩٩٣م).
- «رد المحتار علىٰ الدر المختار». ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).
- «روضة الطالبين وعمدة المفتين». النووي، يحيىٰ بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).
- «سنن أبي داود». أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).
- «سنن النسائي الكبرىٰ». النسائي، أحمد بن شعيب. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).
- «شرح السنة». البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م).
- «شرح رياض الصالحين». العثيمين، محمد بن صالح. (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ).
- «شرح صحيح البخاري لابن بطال». ابن بطال، علي بن خلف. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).
- «شرح مختصر خليل للخرشي». الخرشي، محمد بن عبدالله. (بيروت: دار الفكر للطباعة).
- «عارضة الأحوذي». ابن العربي، محمد بن عبدالله. (ط بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م).
- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». العيني، محمود بن أحمد. (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- «عون المعبود شرح سنن أبي داود». آبادي، محمد شمس الحق. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

- «فتاوىٰ إسلامية». عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند. (الرياض، دار الوطن للنشر، ١٩٩٤م - ١٩٩٥م).
- «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب». ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله.
- «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب». العثيمين، محمد بن صالح.
- «فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ». آل الشيخ، محمد بن إبراهيم جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. (ط الحكومة بمكة المكرمة).
- «فتح الباري شرح صحيح البخاري». ابن حجر، أحمد بن علي. إشراف: محب الدين الخطيب.(ط بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- «كشاف القناع عن متن الإقناع». البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفىٰ هلال. (بيروت: دار الفكر،١٣٠٢هـ).
- «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين». ابن عثيمين، محمد بن صالح. (ط الأخيرة، الرياض: دار الوطن- دار الثريا، ١٤١٣هـ).
- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح». القاري، علي بن سلطان. (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م).
- «معالم السنن». الخطابي، أحمد بن محمد. (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م).
- «معجم لغة الفقهاء». قلعجي، محمد رواس - قنيبي، حامد صادق. (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٩٨٨م).
- «معجم مقاييس اللغة». ابن فارس، أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط: دار الفكر، ١٩٧٩م).
- «مواهب الجليل». الحطاب، محمد بن محمد الحطاب. (ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م).
- «موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام». عطية صقر، (ط القاهرة، مكتبة وهبة، ٢٠٠٦م).

***

List of Sources and References

- "adab alzifaf fi alsanat almutahara". al'albanii, muhamad nasir aldiyn. (t dar alsalam 1423 h).
- "irshad alssari lisharh sahih albkhary". alqustalaniu, 'ahmad bin mhmd. (t 7, msr: almutbaeat alkubraa al'amiriat, 1323 h).
- "irishad alsaalik 'iilaa 'ashraf almsalk". albaghdadii, muhamad bin easkr. (t 3, masra: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhulbii wa'awladh).
- "ieanat altaalibayn hashiatan ealaa hali 'alfaz fath almaein lisharh qurat aleayn bimuhamaat aldyn". aldamiatii, muhamad shata. (byrwt, dar alfakr).
- "mqadm almuelim bifawayid mslm". alqadi eyad, eyad bin musaa. tahqiq: d. yahyaa 'iismaeyl. (t 1, almnswrt: dar alwafa' liltabaeat walnashr waltawzie, 1998 m).
- "alaikhtiar litaelil almkhtar". abn mawdud, eabdallh bin mahmud. (t 3, bayrut: dar alkutub aleilmiat, 2005 m).
- "alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almawta min maeani alraay walathar". aibn eabd albari, yusif bin eabdallh. thqyq: ebdalmety 'amin qlejy. (t 1, dmshq: dar qatibat - dimashq - halb: dar alwaey, 1993 m).
- "al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shjae". alsharbinii, muhamad bin 'ahmad. (byruta: dar alfakr).
- "alam". alshaafieiu, muhamad bin 'iidris. (t 1, dar alfikr liltabaeat walnashr waltawzie, 1980 m).
- "al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf". almurdawii, ealia bin suliman. tahqiq muhamad hamid alfuqy. (t 2 biruta: dar 'iihya' alturath alearabi).
- "albahr alraayiq sharah kanz aldqayq". abn najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim, bin mahmid. (t 2, dar alkitab al'iislami).
- "altaerifat alfaqhiata". albiriktay , muhamad eamim. (t 1, biruta: dar alkutub aleilmiat, 2003).
- "altamhid lamaa fi almawta min almaeani wal'asanid". abn eabdalbar, yusif bin eabdallh. thqyq: mustafaa bin 'ahmad alealwi, muhamad eabd alkabir albikri. (t: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialmaghrib, 1387 h).
- "altanwir sharah aljamie alsghyr". alsaneaniu, muhamad bin 'iismaeil. tahqiq: d. mhmad 'iishaq mhmad 'iibrahim. (t 1, alriyad: maktabat dar alsalam, 2011 m).
- "aljamie alsahih". albakhariu, muhamad bin 'iismaeil. (t 3, bayrut: dar abn kthyr, 1987 m).
- "aljamie alkbyr". altarmudhiu, muhamad bin eisa. thqyq: bashshar ewad maeruf. (byrut: dar algharb al'iislamia, 1998 m).
- "aljawhrat alnyr". alhidad, 'abu bakr bin eali. (t 1: almutbaeat alkhayriat, 1322 h).
- "aldhkhira". alqarafi, 'ahmad bin 'idrys. tahqiq: muhamad hjy- saeid 'aerab- muhamad bw khabiza. (t 1, bayruta: dar algharb al'iislamiu, 1994 m).
- "alsharah alkbyr". aldardir, 'ahmad aldrdyr. (t 'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabi alhalabi).

- "alsahah taj allughat wasahah alerby". aljawhari, 'iismaeil bin hamad. tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eatar. (t 4 biruta: dar aleilm lilmalayin, 1987 ma).
- "aldia' alllamie min alkhatb aljwame". aleathimayn, muhamad bin salh. (t 1, alryad: alriyasat aleamat li'iidarat albihwith aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshad, 1988 m).
- "aleaziz sharah alwajiz almaeruf bialsharah alkbyr". alrrafieii, ebdalkrym bin muhmd. thqyq: eali muhamad eiwad - eadil 'ahmad eabd almwjwd. (t 1, bayrut: dar alkutub aleilmiat, 1997 m).
- "aleinayat sharah alhidayta". albabirati, muhamad bin muhamid. (t: dar alfkr).
- "aleayna". alkhalil, alkhalil bin 'ahmd. tahqiq: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsamrayiy. (t dar wamuktabat alhalal).
- "algharr albahiat fi sharah albahjat alwrdita". alsanikii, zakariaaan bin muhmid. (t: almutbaeat almimniata).
- "alfatawaa alhindia". eulama' min alhand. (t 2: dar alfikr, 1310 h).
- "alfuruea". abn muflaha- muhamad bin muflih. thqyq: eabd allah bin eabd almuhsin alturkuy. (t 1, muasasat alrisalat, 2003).
- "alfawakuh aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqyrwany". alnafrawii, 'ahmad bin ghanm. (t dar alfikr, 1995 m).
- "alqawl almufid ealaa kitab altawhid". aleathimayn, muhamad bin salh. (t 2 alryad: dar abn aljawzi, 1424 m).
- "alkaml fi dueafa' alrjal". abn euday, eabdallh bin edy. thqyq: eadil 'ahmad eabd almujud-eili muhamad mewd. (t 1, bayrut: dar alkutub aleilmiat, 1997 m).
- "almajalis alwaeziat fi sharah 'ahadith khayr albariat salaa allah ealayh wasalam min sahih al'imam albukhari". alsafiri, muhamad bin emr. tahqiq: 'ahmad fathi eabd alrahmin. (t 1, bayrut: dar alkutub aleilmiat, 2004 m).
- "almujtabaa min alsunna". alnisayiyi, 'ahmad bin shaeib. (t 2, halb: maktab almatbueat al'iislamiat 1986 m).
- "almajmue sharah almhdhb". alnawawii, yahyaa bin shurfa. (t: dar alfakr).
- "almhkm walmuhit alaezm". abn sayiduh, eali bin 'iismaeil. thqyq: eabd alhamid hndawy. (t 1, bayrut: dar alkutub aleilmiat, 2000 m).
- "almuhit alburhani fi alfaqih alnaemani". abn mazat, mahmud bin 'ahmad. thqyq: eabd alkarim sami aljundi. (t 1, bayrut, dar alkutub aleilmiat, 2004 m).
- "almusanad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasulma". muslim, muslim bin alhujaj. tahqiq: muhamad fuad eibdalbaqi. (byruta: dar 'iihya' alturath alearabi).
- "almusunda". al'imam 'ahmad, 'ahmad bin muhamad bin hanbl. tahqiq: shueayb al'arnawuwt. (t 1, birut: muasasat alrisalat, 2001 m).
- "almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir lilrafey". alfiumii, 'ahmad bin muhmid. (byruwt, almuktabat aleilmiata).
- "almusanaf fi al'ahadith walathar". abn 'abi shaybat, eabdallah bin mhmd. thqyq: kamal yusif alhutu. (t 1, alryad: maktabat alrushd, 1409 h).
- "almuejam alwsyt" majmae allughat alearabiat, alqahiratu. (dar aldaeuata).

- "almghni". abn qadamat, eabdallah bin 'ahmad. (t 1, birut: dar alfikr, 1405 h).
- "almafahum lamaa 'ushkil min talkhis kitab mslm". alqartabii, 'ahmad bin eumr. (t 2, byrwt- dmshq: dar abn kthyr liltabaeat walnashr waltawzie, 1420 h).
- "almuntaqaa sharah almwta". albaji, sulayman bin khlf. (t 1, masr: mutbaeat alsaeadat, 1332 h).
- "almunhaj alquiym". alhitmi, 'ahmad bin mhmd. (t 1, dar alkutub aleilmiat, 2000m).
- "almunhaj sharah sahih muslim bin alhijaj", alnawawiu, yahyaa bin sharf. (t 2: bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, 1392 h).
- "alhidayat sharah bidayat almubtdy".almarghinanii, ealia bin 'abi bukur. thqyq: talal yusf. (t biruta: dar 'iihya' alturath alearabi).
- "bdayie alsnaye". alkasani, 'abu bakr bin maseud, (t 2 dar alkutub aleilmiat 1986m).
- "taj aleurus min jawahir alqamws". alzubaydii, muhamad bin muhamid. (t: dar alhday).
- "tbiyn alhaqayiq sharah kanz aldqayq". alzaylaeii, euthman bin ealy. (t 1, alqahrt: almutbaeat alkubraa al'amiriat - bwlaq, 1313 h).
- "thifat al'abrar sharah masabih alsn". albaydawii, eabdalilah bin eamr. (alkuayt, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat, 2012).
- "thafat alhabib ealaa sharah alkhatib". albijirmii, sulayman bin mahmd. (dar alfikr, 19995 m).
- "tsahih alfuruea". almurdawi, ealia bin suliman. tahqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturkuy. (t 1, muasasat alrisalat, 2003).
- "thadhib al'asma' wallaghata". alnawawii, yahyaa bin sharafa. (byruta: dar alkutub aleilmiat).
- "thadhib allgh" al'azhariu, muhamad bin 'ahmd. tahqiq: muhamad eiwad mareab. (t al'uwlaa, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, 2001 m).
- "hashyat alruwd almurbiea". abn qasim, eabdalrhmin bin mahmad. (t 7, 1417).
- "idqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bshrh muntahaa al'iiradat". albhwty. mansur bin yunis. (t 1, dar ealam alkutub, 1993 m).
- "rd almuhtar ealaa alduri almukhtara". abn eabidin, muhamad 'amin bin eamr. (t 2, birut: dar alfikr, 1992 m).
- "rwdt alttalibin waeumdat almftyn". alnawawii, yahyaa bin shrf. thqyq: zahir alshawysh. (t 3, birut- dmshq- eaman: almaktab al'iislamiu, 1991 m).
- "snan 'abi dawda". 'abu dawud, sulayman bin al'asheuth. tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid. (byrut: almuktabat aleisri).
- "snan alnisayiyu alkubraa". alnisayiyu, 'ahmad bin sheyb. (t 1, bayrut: dar alkutub aleilmiat, 1991 m).
- "shrh alsn". albghwi, alhusayn bin maseud. thqyq: shueayb al'arnawuwt-mhamd zahir alshawysh. (t 2, dmshq- biruta: almaktab al'iislamiu, 1983 m).
- "shrh riad alssalihin". aleathimayn, muhamad bin salh. (alryad: dar alwatan lilnashr, 1426 h).

- "shrh sahih albakhari liaibn btal". abn bital, eali bin khlf. "thqyq: 'abu tmym yasir bin 'iibrahim. (t 2, alryad: maktabat alrushd, 2003 m).
- "shrah mukhtasar khalil lilkharshy". alkharshii, muhamad bin eabdallaha. (byruta: dar alfikr liltbae).
- "eardat alahwdhi". abn alearabi, muhamad bin eabdallih. (t bayrut, dar alfikr, 1995m).
- "emadat alqari sharah sahih albikhary". aleaynii, mahmud bin 'ahmad. (byrwt, dar 'iihya' alturath alearabi).
- "ewn almaebud sharah sunan 'abi dawd". abadi, muhamad shams alhuq. (t 2, birut: dar alkutub aleilmiat, 1415 h).
- "ftawaa 'iislamiata". eabd aleaziz bin eabd allh bin baz, muhamad bin salih bin muhamad aleathimayn, eabd allah bin eabd alrahmin aljabarin, allajnat alddayimat, waqararat almjme alfaqahi jame watartiba:an muhamad bin eabd aleaziz bin eabd allh almasand. (alriad, dar alwatan lilnashr, 1994-1995).
- "ftawaa nur ealaa aldurb". abn baz, eabd aleaziz bin eabd allh.
- "ftawaa nur ealaa aldrb". aleathimayn, muhamad bin salh.
- "ftawaa warasayil samahat alshaykh muhamad bin 'iibrahim bin eabd allatif al alshykh". al alshaykh, muhamad bin 'iibrahim jame watartib watahqiqa:an muhamad bin eabd alruhmin bin qasim. (t alhukumat bimakat almukramata).
- "iftih albari sharah sahih albikhari". abn hajar, 'ahmad bin ealy. 'iishraf: mahabu aldiyn alkhatib. (t birut: dar almaerifat, 1379).
- "ikshaf alqinae ean matn al'iqnae". albuhutii, mansur bin yuns. thqyq: hilal masilhiun, mustafaa hilal. (byrwt: dar alfikr, 1302 h).
- "mjumue fatawaa warasayil fadilat alshaykh muhamad bin salih aleathimiin". abn eathimayn, muhamad bin salh. (t al'akhirat, alryad: dar alwtn- dar altharya, 1413h).
- "mriqat almafatih sharah mushkat almasabyh". alqari, ealia bin sultan. (t 1, birut: dar alfikr, 2002 m).
- "mealm alsann". alkhitabiu, 'ahmad bin muhmd. (t 1, hulb: almutbaeat aleilmiat, 1932 m).
- "mejm lughat alfqha'". qlejy, muhamad rawas - qanibiun, hamid sadiq. (t 2, biurut: dar alnafayis, 1988 m).
- "meajm maqayis allughta". abn faris, 'ahmad bin fars. thqyq: eabd alsalam muhamad harun. (t: dar alfikr, 1979 m).
- "mwahib aljlyl". alhitab, muhamad bin muhamad alhatab. (t 3, dar alfikr, 1992).
- "mwasueat al'usrat taht rieayat al'iislam". eatiat saqr, (t alqahrt, maktabat wahibat, 2006).

❊ ❊ ❊